الشواهد القرآنية في فتاوى ابن الصلاح

جمعا ودراسة

Qur'anic evidence in Ibn al-Salah's fatwas collected and studied

إعداد

د/ محمد علي بيومي

قسم: التفسير وعلوم القرآن، كلية: الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بمدينة السادات، جامعة: الأزهر، مدينة: السادات، جمهورية مصر العربية

الشواهد القرآنية في فتاوى ابن الصلاح جمعا ودراسة

محمد علي بيومي

قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بمدينة السادات، جامعة الأزهر، مدينة السادات، جمهورية مصر العربية.

البريد الالكتروني: mohamedahmed2508.el@azhar.edu.eg

الملخص:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس: المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وسبب، اختياره، وأسئلة، البحث، وحدوده، ومنهج البحث، وطريقته، وخطته. المبحث الأول: ترجمة ابن الصلاح وفيها: اسمه ومولده، نشأته وطلبه للعلم، شيوخه، تلاميذه، مصنفاته، ثناء العلماء عليه، وفاته. المبحث الثاني: نبذه عن الكتاب وفيها: اسم الكتاب والنسخة التي اعتمد عليها، نبذة عن كتاب الفتاوى، أقسام الكتاب ومنهج جامعه، ملحوظة على الكتاب. المبحث الثالث: الآيات التي استدل بها ابن الصلاح على فتاويه، وهي صلب البحث. الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته. والهدف من االبحث هو جمع الشواهد القرآنية في كتاب فتاوى ابن الصلاح ودراستها ومعرفة أوجه الاستدلال ومدى صحة هذه الاستدلالات. واعتمدت على المنهج الاستقرائي التتبعي. ومن أهم النتائج أن عدد الآيات التي وردت في كتاب الفتاوي استدلال بها تسعة عشرة آية، وقد كان الاستدلال بهافي محله. ويوصي الباحث بالاهتمام بالاستشهادات الفقهية للآيات في كتب الفقه خاصه وفي جميع التخصاصات عامة

الكلمات المفتاحية: الشواهد القرآنية ، فتاوى، المسألة ، الشرح ، الدراسة

Qur'anic evidence in Ibn al-Salah's fatwas collected and studied

Muhammad Ali Bayoumi
Department: Interpretation and Qur'anic Sciences, College: Islamic and Arab Studies for Girls, Sadat City, University: Al-Azhar, City: Sadat, Arab Republic of Egypt.
Email: mohamedahmed2508.el@azhar.edu.eg

Abstract :
The research consists of an introduction, three sections, a conclusion, and indexes: Introduction: It includes the importance of the topic, the reason for its selection, the research questions, its limits, the research methodology, method, and plan. The first topic: Ibn al-Salah's translation, which includes: his name and birth, his upbringing and his pursuit of knowledge, his sheikhs, his students, his works, the scholars' praise of him, and his death. The second section: An overview of the book, which includes: the name of the book and the version on which it was based, an overview of the book of fatwas, the sections of the book and its comprehensive approach, a note on the book. The third section: The verses that Ibn al-Salah used as evidence for his fatwas, which are the core of the research. Conclusion: It contains the most important results and recommendations of the research. The aim of the research is to collect Qur'anic evidence in the book Fatwas of Ibn al-Salah, study it, and find out the aspects of inference and the validity of these inferences.
It relied on the follow-up inductive approach One of the most important results is that the number of verses mentioned in the Book of Fatwas was nineteen verses, and the inference was appropriate. The researcher recommends paying attention to jurisprudential citations of verses in jurisprudence books in particular and in all specializations in general.

Keywords: Quranic Evidence, Fatwas, Issue, Explanation, Study

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فالقرآن الكريم كلام رب العالمين، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، ولما كان علم الفقه لا يقوم إلا على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وكان كتاب الله هو المصدر الأول للتشريع؛ كان لازما على كل فقيه أن يكون القرآن مصدرا رئيسا في كتابه، ينهل من معينه؛ ليستدل به على أقواله، فمن استمسك به وبنى عليه آراءه، وجعله نبراسا له في فتاويه فقد استمسك بالعروة الوثقى، واهتدى إلى الحق والصواب؛ لذا ذخرت كتب الفقه بكثير من الآيات القرآنية استشهادا وتفسيرا، وقد من الله علينا فيسر لنا حظا ونصيبا في دراسة بعض الآيات في كتاب فقيه ألمعي، من أهم الكتب التي خاضت غمار الفتوى.

فكان كتاب (فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه)، هو ما من الله علينا بدراسته، لنقدم للمكتبة الإسلامية وإخواننا من الباحثين دراسة للمسائل التي استشهد بها الإمام في كتابه، واخترت له عنوانا (الشواهد القرآنية في فتاوى ابن الصلاح جمعا ودراسة)

والله أسأل أن ينفع به، ويكتب له القبول.

أسئلة البحث:

ما هي الآيات التي استشهد بها ابن الصلاح، وكم عددها؟

هل هي موافقة لأقوال العلماء أم لا؟ وهل الاستشهاد بها في محله أم لا؟

أهداف البحث :

١- التعرف على كتاب فتاوى ابن الصلاح.

٢- حصر الآيات التي استشهد بها على فتاويه.

٣- دراسة هذه الآيات ومعرفة أوجه الاستدلال، وهل هو مصيب في هذه الاستدلالات أم لا؟

حدود البحث: الآيات التي استدل بها ابن الصلاح على بعض المسائل، دون ما ورد في الكتاب من آيات لم يستشهد بها.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التتبعي.

طريقة البحث وخطواته:

١- عنونت لكل مسألة في بدايتها، وجعلت لها عنوانا مستقلا.

٢- ذكرت في المسألة قول ابن الصلاح وجوابه من كتاب الفتاوى، وذكرت رقم الصفحة التي وردت فيها المسألة في الهامش.

٣- ثم شرحت المسألة، وقمت بدراستها دراسة وافية.

٤- وضعت الآيات بين قوسين مزهرين، والتزمت بالرسم العثماني، مع ذكر السورة ورقم الآية.

٥- خرجت الأحاديث في الهامش من أسفل.

٦- وضعت النصوص بين علامتي تنصيص.

٧- وصعت ثلاث نقاط في النصوص إذا كان النص المأخوذ غير متصل.

خطة البحث:

واقتضت طبيعة الموضوع أن أقسمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وسبب، اختياره، وأسئلة، البحث، وحدوده، ومنهج البحث، وطريقته، وخطته.

المبحث الأول: ترجمة ابن الصلاح وفيها: اسمه ومولده، نشأته وطلبه للعلم، شيوخه، تلاميذه، مصنفاته، ثناء العلماء عليه، وفاته.

المبحث الثاني: نبذه عن الكتاب وفيها:اسم الكتاب والنسخة التي اعتمد عليها، نبذة عن كتاب الفتاوى، أقسام الكتاب ومنهج جامعه، ملحوظة على الكتاب.

المبحث الثالث: الآيات التي استدل بها ابن الصلاح على فتاويه، وهي صلب البحث.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول: ترجمة ابن الصلاح [١]

اسمه ومولده:

تقي الدين ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الكردي الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، الشرخاني الملقب تقي الدين، الفقيه الشافعي؛ ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة بشرخان [٢].

كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، وأسماء الرجال، وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة، وكانت له مشاركة في فنون عديدة، وكانت فتاويه مسددة.

نشأته وطلبه للعلم:

قرأ الفقه أولاً على والده الصلاح، وكان من جلة مشايخ الأكراد المشار إليهم، ثم نقله والده إلى الموصل واشتغل بها مدة، وأقام بها قليلاً، ثم سافر إلى خراسان فأقام بها زماناً، وحصل علم الحديث هناك، ثم رجع إلى الشام وتولى التدريس بالمدرسة الناصرية بالقدس، وأقام بها مدة، ثم درس بالمدرسة الصلاحية ببيت المقدس، ثم انتقل إلى دمشق وتولى تدريس المدرسة الرواحية ، واشتغل الناس عليه بالحديث في دار الحديث بدمشق.

---

(١) ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٣،٢٤٤)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٤٠: ١٤٤)، الوافي بالوفيات (٢٠/ ٢٦،٢٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٢٦: ٣٢٨).

(٢) قرية من أعمال أربيل قريبة من شهرزور في شمالي العراق. شرح مشكل الوسيط (المقدمة/ ٣٤).

شيوخه:

وتفقه على والده بشهرزور ، وسمع من: عبيد الله ابن السمين، ونصر بن سلامة الهيتي، ومحمود بن علي الموصلي، وعبد المحسن بن الطوسي، وعدة بالموصل.

ومن: أبي أحمد بن سكينة، وأبي حفص بن طبرزذ، وطبقتهما ببغداد، ومن أبي الفضل بن المعزم بهمذان.

ومن أبي الفتح منصور بن عبد المنعم ابن الفراوي، والمؤيد بن محمد بن علي الطوسي، وطائفة بنيسابور.

ومن أبي المظفر ابن السمعاني بمرو، ومن أبي محمد ابن الأستاذ وغيره بحلب.

ومن الإمامين فخر الدين ابن عساكر، وابن قدامة وعدة بدمشق، ومن الحافظ عبد القادر الرهاوي بحران.

تلاميذه:

حدث عنه: الإمام شمس الدين ابن نوح المقدسي، والإمام كمال الدين سلار، والإمام كمال الدين إسحاق، والقاضي تقي الدين بن رزين، وتفقهوا به.

وروى عنه أيضا: العلامة تاج الدين عبد الرحمن، وأخوه الخطيب شرف الدين ومجد الدين ابن المهتار ، والقاضي شهاب الدين ابن الخويي، والمحدث عبد الله بن يحيى الجزائري، والمفتي جمال الدين محمد بن أحمد الشريشي، والمفتي فخر الدين عبد الرحمن بن يوسف البعلبكي،

مصنفاته:

صنف في علوم الحديث كتاباً نافعاً، وكذلك في مناسك الحج جمع فيه أشياء حسنة يحتاج الناس إليها، وهو مبسوط، وله إشكالات على كتاب

" الوسيط " في الفقه، وجمع بعض أصحابه فتاويه في مجلد، ولم يزل أمره جارياً على سداد وصلاح حال واجتهاد في الاشتغال والنفع.

ثناء العلماء عليه:

وذكره المحدث عمر بن الحاجب في (معجمه) ، فقال: إمام ورع، وافر العقل، حسن السمت، متبحر في الأصول والفروع، بالغ في الطلب حتى صار يضرب به المثل، وأجهد نفسه في الطاعة والعبادة.

وقال الذهبي: كان ذا جلالة عجيبة، ووقار وهيبة، وفصاحة، وعلم نافع، وكان متين الديانة، سلفي الجملة، صحيح النحلة، كافا عن الخوض في مزلات الأقدام، مؤمنا بالله، وبما جاء عن الله من أسمائه ونعوته، وافر الحرمة، معظما عند السلطان.

وفاته:

توفي يوم الأربعاء وقت الصبح، وصلي عليه بعد الظهر، وهو الخامس والعشرون من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة بدمشق وعاش ستا وستين سنة.

المبحث الثاني

اسم الكتاب والنسخة التي اعتمد عليها:

الاسم الكامل للكتاب: فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه.

اعتمدت على نسخة دار المعرفة بيروت، تحقيق د/ عبد المعطى أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦، وهي مجلدان يقعان في ٨٣٨، المجلد الأول في أدب المفتى والمستفتى ويقع في ١٣٤ صفحة، والثاني في الفتاوى ويقع في ٧٠٣ صفحة.

نبذة عن كتاب الفتاوى:

هذه الفتاوى لم يكتبها ابن الصلاح بيده، بل هي من جمع أحد تلامذته، أشار هذا التلميذ إلى ذلك في مقدمة الكتاب فقال:

«اعتنى بجمعها وترتيبها ـ على حسب الْإِمْكَان ـ من تلامذته وَأَصْحَابه ـ من طلب الْفَائِدَة ورجاء الْأجر والمثوبة ـ الشَّيْخ كَمَال الدّين إِسْحَق بن أَحْمد بن عُثْمَان [1]».

يقول حاجي خليفة: «جمعها بعض طلبته وهو الكمال إسحاق المعزى الشافعي ذكره البقاعي في الأقوال القديمة وهي في مجلد كثير الفوائد نسخه منها مرتبة على الأبواب ونسخة غير مرتبة[2]».

أقسام الكتاب ومنهج جامعه:

هذه الفتاوى مرتبه كما هو واضح من العنوان على أربع أقسام: التفسير، والحديث، والأصول، والفقه، حيث جاء في مقدمة الكتاب

(١) فتاوى ابن الصلاح (١/ ١٣٧، ١٣٨)

(٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٢١٩)

على لسان كاتبه:

«رتبتها على أَرْبَعَة أَقسَام، قسم فِي شرح آيَات من كتاب الله تَعَالَى، وَقسم فِي شرح أَحَادِيث عَن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم وَمَا يتَعَلَّق بهَا من الرَّقَائِق، وَقسم ثَالِث يُطلق بالعقائد وَالْأُصُول، وَقسم رَابِع فِي الْفِقْه على ترتيبه [1]».

القسم الأول: في التفسير، وعنون له بعنوان: فِي شرح آيَات من كتاب الله تَعَالَى، واشتمل على عشرة آيات فسرها ابن الصلاح بدأت بالمسألة الأولى وانتهت بالمسألة العاشره.

والقسم الثاني: قسم الحديث: وعنون له بعنوان: شرح أَحَادِيث وَردت عَن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم، واشتمل على تسع وثلاثين مسألة، بدأت بالمسألة الحادية عشرة وانتهت بالمسألة التاسعة والأربعين.

والقسم الثالث: قسم العقيدة: وعنون له بعنوان: العقائد وَالْأُصُول واشتمل على ثلاث عشرة مسألة، بدأت بالمسألة الخمسين وانتهت بالمسألة الثانية والستين.

والقسم الرابع: قسم الفقه: وعنون له بعنوان: الفقه على ترتيبه، واشتمل على ألف ومائتين مسألة، بدأت بالمسألة الثالثة والستين وانتهت بالمسألة الثالثة والستين ومائتين بعد الألف الأولى،

وجامع الكتاب يبدأ المسألة بالسؤال ثم يقول وأجاب، أو فقال، وكأنه انتهج نهج الإمام الزمخشري في تفسيره السؤال والجواب

(١) فتاوى ابن الصلاح (١/ ١٣٨)

ملحوظة على الكتاب:

يعد من الكتب المهمه في مجال الفتوى؛ فقد نقل عنه الكثير من العلماء الذين جاءوا بعده، وكثير من المسائل أصَّل لها ابن الصلاح، واعتمد عليها الفقهاء كأصل لفتاويهم.

ومما يلاحظ في الكتاب ندرة الاستدلال بالآياتات القرآنية على المسائل وذلك لعدة أسباب:

أولها: أن الكتاب ليس مختصصا في الفتاوى الفقهية فقط وإنما اشتمل على عدة أقسام، والفقه قسم منها.

ثانيا: الكتاب مشتمل على قسم خاص للتفسير ذكر فيه عشر آيات فسرها تفسيرا واضحا وهو ليس محل الدراسة.

ثالثا: الفتاوى في قسم العقيدة اعتمدت على الرأي وليس على آيات القرآن.

رابعا: كثير من الفتاوى الفقهية تعتمد على السنة النبوية والقياس والاجتهاد.

المبحث الثالث

المسألة الأولى: طلب الحيل

عند الحديث عن القَوْل فِي أَحْكَام الْمُفْتِينَ في المسألة السابعة، وعند الحديث عن استخدام الحيل في الفتوى قال:

« وَأما إِذا صَحَّ قَصده فأحتسب فِي تطلب حِيلَة لَا شُبْهَة فِيهَا، وَلَا يجر إِلَى مفْسدَة؛ ليخلص بهَا المستفتي من ورطة يَمِين أَو نَحْوهَا فَذَلِك حسن جميل يشْهد لَهُ قَول الله تبارك وتعالى لأيوب ـ صلى الله عليه وسلم وعَلى نَبينَا ـ لما حلف ليضربن امْرَأَته مائَة ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْۗ﴾ [ص: ٤٤] [١]»

الشرح والدراسة:

يذكر ابن الصلاح هنا جواز استخدام الحيل في الفتوى إذا صح قصد المفتي ويستدل بقول الله تعالى ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ ، حيث جاز استخدام الحيلة من نبي الله داود عليه السلام، حيث إنه حلف ليضربن زوجته مائة ضربة، فخفف الله عنها، أجاز له أن يأخذ حزمة بها مائة عود ويضرب زوجته بها ضربة واحدة فيبر يمينه، وهذا احتيال في دفع الضرر.

والكيد كما عرفه الراغب: " ضرب من الاحتيال، وقد يكون محموداً أو مذموماً، وإن كان في المذموم أكثر استعمالاً، وكذلك الاستدراج والمكر، ويكون بعض ذلك محموداً، قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَۖ﴾ [يوسف: ٧٦]، وقال: (﴿وَأُمْلِى لَهُمْۚ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ﴾ [الأعراف: ١٨٣] [٢]"

(١) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٤٦،٤٧).

(٢) المفردات في غريب القرآن (ص٧٢٨).

وقد وافق ابن صلاح الكثير من العلماء في ذلك كالجصاص والكيا الهراسي، قال الجصاص:

« ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾: وفيها دليل على جواز الحيلة في التوصل إلى ما يجوز فعله، ودفع المكروه بها عن نفسه وعن غيره؛ لأن الله تعالى أمره بضربها بالضغث؛ ليخرج به من اليمين، ولا يصل إليها كثير ضرر[1]».

وحكى القرطبي عن الشفعوي: أن هذا ليس حيلة، إنما هو حمل لليمين على الألفاظ أو على المقاصد[2]

ويرى ابن القيم أن الله أرشد أيوب إلى الحيلة في خروجه من اليمين، فنقيس عليه سائر الباب، ونسميه وجوه المخارج من المضائق، ولا تسميه بالحيل التي ينفر الناس من اسمها [3]

وحكى مجير الدين العليمي اختلاف الأئمةِ في جوازِ الحيلة، وعرفها: بأنها فعلُ ما ظاهرُه مُباح ويُتوصَّلُ به إلى محرَّمٍ، وحكى أن كل من الإمام مالكٍ وأحمد حرماها سدا للذرائعَ فمنعاها، وأباحها كل من أبي حنيفةَ والشافعيّ [4] .

فعند المالكية قال الشاطبي : قاعدة الحيل: فإن حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز؛ لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٣/ ٥٠٥)، وينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢٣٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٣٥)

(٢) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٣٧)

(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٤٩ ط العلمية)

(٤) ينظر:فتح الرحمن في تفسير القرآن (١/ ١٢٣)

آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع، كالواهب ماله عند رأس الحول فرارا من الزكاة،

وذكر في موضع آخر أن الحيل: بمعنى قلب الأحكام الثابتة شرعا إلى أحكام أخر بفعل صحيح الظاهر لغو في الباطن [١].

وعند الأحناف يقول السرخسي: «فالحاصل: أن ما يتخلص به الرجل من الحرام، أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن، وإنما يكره ذلك أن يحتال في حق لرجل حتى يبطله، أو في باطل حتى يموهه، أو في حق حتى يدخل فيه شبهة، فما كان على هذا السبيل فهو مكروه[٢]»

وفي الفتاوى الهندية أنه الصحيح من المذهب الحنفي[٣].

ويرى محمد بن الحسن الشيباني أن الحيل في الأحكام المخرجة عن الآثام جائز عند جمهور العلماء ـ رحمهم الله ـ وإنما كره ذلك بعض المتقشفة لجهلهم وقلة تأملهم في الكتاب والسنة[٤].

ويرى الألوسي التوسط في المسألة فقال: «وعندي أنَّ كل حيلة أوجبت إبطال حكمة شرعية لا تقبل كحيلة (سقوط الزكاة)، وحيلة (سقوط الاستبراء)، وهذا كالتوسط في المسألة فإن من العلماء من يجوِّزُ الحيلة مطلقاً، ومنهم من لا يجوِّزها مطلقاً[٥]»

(١) الموافقات (٥/ ١٨٧)، الموافقات (٣/ ١٠٨)

(٢) المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢١٠)، وينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٢/ ٤٣٦، ٤٣٧)

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية (٦/ ٣٩٠)

(٤) المخارج في الحيل – من الأصل لمحمد بن الحسن – ط الثقافة الدينية (ص٩٣)

(٥) روح المعاني (١٢/ ٢٠٠)

مما سبق يترجح من البحث أن الجواز في الحيل هو الراجح، وكفى أن نسبها محمد ابن الشيباني للجمهور، ولاشك أن هذا مشروط بأن لا تبطل حكما شرعيا.

المسألة الثانية:

ذكر الْمُفْتِي فِي فتواه الْحجَّة إِذا كَانَت نصا

عند الحديث عن كَيْفيَّة الْفَتْوَى وآدابها، في المسألة السابعة عشر قال: « لَيْسَ بمنكر أَن يذكر الْمُفْتِي فِي فتواه الْحجَّة، إِذا كَانَت نصا وَاضحا مُخْتَصرا مثل أَن يسئل عَن عدَّة الْآيَسة[1] وَحسن أَن يكْتب فِي فتواه قَالَ الله تبارك وتعالى ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: ٤][2]»

الشرح والدراسة:

يذكر ابن الصلاح هنا عدم الإنكار على المفتي في ذكر الحجة في فتواه، إذا كانت الحجة نصا من كتاب الله تعالى، وضرب له مثلا بالآيسة، فإذا كان المفتي يفتي فيها فالأفضل له أن يذكر الآية الدالة على ذلك، وهي قوله تعالى ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾.

وقد أجاز ذلك ابن حمدان الحنبلي بشرط أن يكون نصا وَاضحا مُخْتَصرا[3].

---

(١) في المطبوعة الآية والصواب ما أثبته لمناسبة السياق، وهو المثبت في الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١/ ٥٠).

(٢) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٨٢):

(٣) صفة الفتوى (ص٦٦)

ونقل النووي عن الضميري أنه قيد ذكر الحجة إذا كانت الفتوى لفقيه وليست لعامي فقال: « ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصا واضحا مختصرا، قال الضيمري: لا يذكر الحجة إن أفتى عاميا، ويذكرها إن أفتى فقيها، كمن يسأل عن النكاح بلا ولي فحسن أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا نكاح إلا بولي"، أو عن رجعة المطلقة بعد الدخول فيقول: له رجعتها قال الله تعالى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] [(١)]»

ويوضح ابن الصلاح أن العامي فيه قولان: الأول: يَنْبَغِي أَن لَا يُطَالب العامي الْمُفْتِي بِالدَّلِيلِ، والثاني: أنه لا يمنع من طلب الدليل، وَأَنه يلْزم الْمُفْتِي أَن يذكر لَهُ الدَّلِيل إِن كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ، وَلَا يلْزمه إِن لم يكن مَقْطُوعًا بِهِ؛ لافتقاره إِلَى اجْتِهَاد يقصر فهم الْعَاميّ عَنهُ، ورجح القول الأول وهو عدم مطالبة العامي بالدليل[(٢)].

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٥٢ ط المنيرية)، وينظر: الفقيه والمتفقه – الخطيب البغدادي (٢/ ٤٠٥، ٤٠٦)، موسوعة الفقه الإسلامي – الأوقاف المصرية (١٧/ ٢٤٧).

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص٨٥).

المسألة الثالثة:

هل يحبط عمل العالم الغير المخلص

ذكر في القسم الثَّانِي: فِي شرح أَحَادِيث وَردت عَن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم، عند شرح حديث: يُؤْتى بالعالم يَوْم الْقِيَامَة قال: «مَسْأَلَة فِي قَوْله صلى الله عليه وسلم: يُؤْتى بالعالم يَوْم الْقِيَامَة فَيُقَال: إِنَّمَا تعلمت الْعلم ليقال كَذَا وَكَذَا وَقد قيل الحَدِيث[1]» ـ أَيحمل على أَنه كَانَت لَهُ حَسَنَات غير الْعلم فأحبطت نِيَّته فِي الْعلم حَسَنَاته، وَهَذَا خلاف قَوْله سبحانه وتعالى ﴿ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]، أَو يحمل على أَنه لم يكن لَهُ حَسَنَة سوى الْعلم، وَكَذَا الْمُجَاهِد، وَهَذَا خلاف الظَّاهِر[2]»

الشرح والدراسة

يتحدث ابن الصلاح عن العالم المرائي يوم القيامة هل يحبط عمله كله فيحبط علمه وباقي عمله وهذا مخالف لقوله تعالى ﴿ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾، أو أنه بطل عمله لأنه لم يكن له حسنات إلا العلم.

وأجاب: بأن هذا شخص لو أخلص في علمه لنَجَّاه، أو أنه ترجحت سيئاته لعدم إخلاصه في العلم.

والشاهد هنا هو استدلاله على أنه ليس المراد أن الرياء في العلم أحبط عمله كله؛ لأن هذا مخالف لقول الله تعالى ﴿ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾

(١) الحديث بمعناه عند مسلم في الصحيح وفيه «ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ» صحيح مسلم كتاب الإمارة ، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار حديث رقم (١٥١٤) ٣/ ١٥١٤ ت عبد الباقي)

(٢) فتاوى ابن الصلاح (١/ ١٥٨).

وبالبحث في أقوال العماء في هذا الحديث تبين صحة استدلال ابن الصلاح فالسيئات لا تبطل الحسنات.

ونفى الطاهر ابن عاشور ورود أي دليل يثبت إن السيئات تذهب الحسنات فقال: «ولم يجيء: أن السيئات يذهبن الحسنات، وقال: ﴿ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾[النساء: ٤٠][1]»

والقول بأن السئيات تبطل الحسنات هو قول المعتزلة، وهو قول باطل مخالف للنصوص الثابته، يقول ابن حزم: «فَقَالُوا هم ـ المعتزلة ـ إن السيآت يذهن الْحَسَنَات، وَقد نَص تَعَالَى أَن الْأَعْمَال لَا يحبطها إِلَّا الشّرك وَالْمَوْت عَلَيْهِ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠][2]».

واستدل المعتزلة أيضا على مذهبهم بقوله تعالى ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، وقالوا: لأن اللَّهَ صَرَّحَ بأن فسقَهم أَبْطَلَ نفقتَهم، وَمِنْ هنا زَعَمُوا أن كبائرَ الذنوبِ تُبْطِلُ الأعمالَ، وهذا مذهبٌ باطلٌ لا شَكَّ في بُطْلَانِهِ[3].

وأما سبب إحباط عمل هؤلاء الثلاثة: العالم، وقاريء القرآن، والمجاهد، فهو الرياء، وأن عملهم لم يكن خالصا لوجه الله تعالى، ومن المعلوم شرعا أن الرياء يبطل العمل ويمحقه.

(١) التحرير والتنوير (٢٦/ ١٢٨).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٤١)

(٣) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٥/ ٥٦٨)

ذكر ابن الحاج: «قال ابن عبد البر: وهذا الحديث فيمن لم يرد بعلمه وعمله وجه الله تعالى[1]»

ويقول ابن باديس: «وهذا الذي كان من هؤلاء هو الرياء، وهو: أن يفعل العبادة ليقال إنه مطيع، وما دخل الرياء في عبادة إلاّ أحبطها، ولو كان قليلا؛ لحديث أبي هريرة في الصحيح: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشِّرْك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه[2]».

والأحاديث في ذم الرياء في العلم وغيره كثيره منها: ما رواه الترمذي عن ابن كَعْبِ بن مالكٍ عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ: «من طلبَ العلمَ لِيُجاريَ بهِ العُلماءَ، أو لِيُمارِيَ بهِ السُّفَهاءَ، ويَصْرِفَ بهِ وُجُوهَ النَّاسِ إليهِ، أدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ» قال الترمذي هذا حديثٌ غريبٌ[3].

ومنها ماروا أبو داود وغيره أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ". قَالَ سُرَيْجٌ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي رِيحَهَا[4].

---

(١) المدخل لابن الحاج (١/ ١٦)

(٢) تفسير ابن باديس (ص٥٣)، والحديث أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله حديث رقم٤٦ (٤/ ٢٢٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الحديثِ عن بَني إسرائيلَ حديث رقم ٢٨٤٥ (٤/ ٥٩٥)، وابن ماجه في سننه أبواب السنة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به حديث رقم ٢٥٣ (١/ ١٧٠)

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، باب في طلب العلم لغير الله عز وجل حديث رقم =

المسألة الرابعة:

الخبر الذي يدخله النسخ

ذكر في القسم الثَّانِي من الكتاب:«مَسْأَلَة: الْخَبَر الَّذِي لَا يتَطَرَّق إِلَيْهِ النّسخ، وَالْخَبَر الَّذِي يدْخلهُ الْأَمر فيتطرق إِلَيْهِ النّسخ مَا هُو؟ وَمَا من فرق بَين الْخَبَرَيْنِ!

أجَاب ـ رضي الله عنه ـ من أَمْثِلَة الْخَبَر الَّذِي لَا يدْخلهُ النّسخ قَوْله تَعَالَى ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣-١٤]، وَمن أَمْثِلَة {الخبر الذي يدخله النسخ}[١] : الْخَبَر الْمُشْتَمل على قَوْله صلى الله عليه وسلم توضئوا مِمَّا مست النَّار[٢] ... وَالْفرق أَن مَا فِيهِ الْأَمر تَكْلِيف فَلَا مُمْتَنع إِسْقَاطه بالنسخ، بِخِلَاف الْخَبَر الْمَحْض فَإِن النّسخ فِيهِ الْخلف وَكَون ذَلِك وَقع كذبا. وَالله أعلم[٣]»

الشرح والدراسة:

يذكر ابن الصلاح ما يدخله النسخ من الأخبار وما لا يدخله ومثل لما لا يدخله النسخ بقوله تَعَالَى تَعَالَى ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ

=

٣٦٦٤ (٥/ ٥٠٥)، والإمام أحمد في مسنده حديث رقم ٨٤٥٧ (١٤/ ١٦٩)

(١) زيادة يقتضيها السياق؛ لأن الحديث المذكور منسوخ بحديث جابررضى الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار». سنن النسائي كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١/ ١٠٨)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٤١)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار (١/ ٢٧٣).

(٣) فتاوى ابن الصلاح (١/ ١٨٢، ١٨٣).

﴿لَفِي جَحِيمٍ﴾ ولما لا يدخله النص بقَوْله صلى الله عليه وسلم «توضئوا مِمَّا مست النَّار» وعلل ما يدخله النسخ بأنه ليس ممتنع إسقاطه، وبأنّ ما لا يدخله النسخ بأنه من قبيل الْحلف ولو دخله النسخ لوَقع الكذب في الخبر.

والنسخ في اللغة: إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، يقال: نسخت الشمس الظل إذا أذهبته، وحلت محله، وهو معنى قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦][1]

وفي الاصطلاح: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر [2]، والنسخ لا يقع إلا في الأمر والنهي[3]، وأما الأخبار فقد ذكر الكرمي: أَن النّسخ لَا يدْخل الْخَبَر، وجعله قول أَكثر الْفُقَهَاء والأصوليين، ومُجَاهِد وَسَعِيد بن جُبَير، ونسب إلى الضحاك القول بأته يكون فِي الْأَخْبَار الَّتِي مَعْنَاهَا الْأَمر وَالنَّهْي،

ونسب إلى القَاضِي أنه قَالَ فِي نسخ الْخَبَر: إَن كَانَ مِمَّا لَا يجوز أَن يَقع إِلَّا على وَجه وَاحِد، كصفات الله وَخبر مَا كَانَ، وَخبر مَا سَيكون لم يجز نسخه، وَيجوز إِن كَانَ مِمَّا يَصح تَغْيِيره وتحوله، كالأخبار عَن زيد بِأَنَّهُ مُؤمن أَو كَافِر، وَعَن الصَّلَاة بِأَنَّهَا وَاجِبَة. قال الكرمي: قَالَ بعض الْمُحَقِّقين هَذَا قَول جيد[4]

(١) الغريبين في القرآن والحديث مادة (نسخ) (٦/ ١٨٣٠)، وينظر: تهذيب اللغة مادة (خنس، نخس، نسخ) (٧/ ٨٤).

(٢) الموافقات (٣/ ٣٤١) ، وينظر: الناسخ والمنسوخ – قتادة (ص٦).

(٣) الناسخ والمنسوخ – قتادة (ص٦).

(٤) ينظر: قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن (ص٤٢)

وحكى الرازي: أن النسح إما أن يكون خبرا عما لا يجوز تغيره كقولنا العالم محدث، وذلك لا يتطرق إليه النسخ، أو عما يجوز تغيره، وجوزه الرازي وحكى منعه عن أكثر المتقدمين، وذكر أن البعض منعه محتجا بوجهين:

الأول: إن دخول النسخ في الخبر يوهم أنه كان كاذبا.

والثاني: أنه لو جاز نسخ الخبر لجاز أن يقول أهلك الله عادا ثم يقول: ما أهلكهم ومعلوم أنه لو قال ذلك كان كذبا.

وأجاب عن الأول بأن دخول النسخ على الأمر يوهم البداء أيضا[١]، فإن قالوا: لا يوهم؛ لأن النهي إنما دل على أن الأمر لم يتناول ذلك الوقت، قلنا: وها هنا أيضا لا يوهم الكذب؛ لأن الناسخ يدل على أن الخبر ما تناول تلك الصورة.

وأجاب عن الثاني بأن إهلاكهم غير متكرر؛ لأنهم لا يهلكون إلا مرة واحدة فقط، فقوله ما أهلكهم رفع لتلك المرة فيلزم الكذب، وأما إن أراد بقوله ما أهلكهم أنه ما أهلك بعضهم، كان ذلك تخصيصا بالأشخاص لا بالأزمان فلم يكن نسخا والله أعلم[٢].

(١) بدالي أن أفعل كذا أي ظهر لي رأي غير رأيي الأول، وهو البداء. الغريبين في القرآن والحديث مادة (ب د ي) (١/ ١٥٧)

(٢) ينظر: المحصول للرازي (٣/ ٣٢٥، ٣٢٦)

المسألة الخامسة:

هل يطق على الأب غير الصلبي أب؟

ذكر في القسم الثَّانِي: «مَسْأَلَة فِي الْأُبُوَّة: هَل يجوز أَن يُطلق فِي الْكتاب الْعَزِيز والْحَدِيث الصَّحِيح على الْأَب من غير صلب؟ وايش الْفرق بَين آدم أبي الْبشر وَبَين ابراهيم الْخَلِيل ـ صلى الله على نَبينَا وَعَلِيهِ وعَلى النَّبِيين {وَسلم ـ، وَالْكل}[1] أَب، فآدم أَبُو الْبشر وَإِبْرَاهِيم أَبُو الْإِيمَان.. وَأيهمَا أعلا الْأَب أَو الْأَخ أَو الصاحب؟.

أجَاب رضي الله عنه: قَالَ الله تبارك وتعالى ﴿قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾ [البقرة: ١٣٣] وَإِسْمَاعِيل من أَعْمَامه لَا من آبَائِهِ.

وَقَالَ سبحانه وتعالى ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠] وَأمه كَانَ قد تقدم وفاتها، قَالُوا: وَالْمرَاد خَالَته، فَفِي هَذِه اسْتِعْمَال الْأَبَوَيْنِ من غير ولادَة حَقِيقِيَّة، وَهُوَ مجَاز صَحِيح فِي اللِّسَان الْعَرَبِيّ»[2]

الشرح والدراسة:

يتناول ابن الصلاح هنا إطلاق لفظ الأب على غير الأب الصلبي، فيذكر أنه أطلق على بعض الأنبياء لفظ الأبوه لمن هم ليسوا أبناء صلبيين، فأدم أبو البشر، وخليل الرحمن أبو الأيمان، ويعقوب حين سأل بنيه ما تعبدون من بعدي فذكروا كما قال الله ﴿قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ

(١) ما بين المعقوفتين في المطبوعة (وَالْكل وَسلم)، والصواب ما أثبته هو الأنسب للسياق.

(٢) فتاوى ابن الصلاح (١/ ١٨٦) بتصرف.

﴿وَإِسْمَٰعِيلَ﴾ وَإِسْمَاعِيل من أَعْمَامه ، وحين دخل إخوة يوسف وأبويه على يوسف كما قَالَ سبحانه وتعالى ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ وهذه خالته وليست أمه،

ثم أجاب أن كل ذلك من قبيل المجاز، وهُوَ صَحِيح في اللغة. أ. هـ

ما قاله ابن الصلاح يكاد يكون متفقا عليه عند العلماء ، فعند ذكر الزبيدى لقول الله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ﴾ [الأنعام: ٧٤] ذكر أنه «قيل: هُوَ (اسْمُ عَمٍّ إبراهِيمَ) ـ عَلَيْهِ وعَلى محمّدٍ أَفضلُ الصّلاة والسّلام ـ فِي الآيةِ الْمَذْكُورَة، وإِنّمَا سُمِّيَ العَمُّ أَباً، وجَرَى عَلَيْهِ القرآنُ العَظيم على عادةِ العربِ فِي ذالك؛ لأَنهم كثيرا مَا يُطلِقُون الأَبَ على العَمّ[1]»

وفي الحاوي جعله من قبيل المجاز فقال: «وَقَدْ وُجِّهَ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ بِأَنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ لَفْظَ الْأَبِ عَلَى الْعَمِّ إطْلَاقًا شَائِعًا وَإِنْ كَانَ مَجَازًا[2]»

وعند تفسير قوله تعالى ﴿قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾ [البقرة: ١٣٣] علل الزمخشري ذكر إسماعيل من جملة آبائه وهو عمه؛ لأنّ العمّ أب والخالة أمّ؛ لانخراطهما في سلك واحد وهو الأخوة، لا تفاوت بينهما، وجعل منه قوله عليه السلام «عمّ الرجل صنو أبيه[3]» أى

(١) تاج العروس من جواهر القاموس (١٠/ ٤٧)

(٢) الحاوي للفتاوي (٢/ ٢٥٩)، وينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٢/ ١٤١)

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها ، حديث رقم (٩٨٣) (٢/ ٦٧٧)

لا تفاوت بينهما كما لا تفاوت بين صنوي النخلة، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في العباس «هذا بقية آبائي[1]»[2]

وعند قوه تعالى ﴿ءَاوَىٰٓ إِلَيۡهِ أَبَوَيۡهِ﴾ [يوسف: ٩٩] ذكر الرازي في القول الثاني: أن المراد أبوه وخالته؛ لأن أمه ماتت في النفاس بأخيه بنيامين، وقيل: بنيامين بالعبرانية ابن الوجع، ولما ماتت أمه تزوج أبوه بخالته فسماها الله تعالى بأحد الأبوين؛ لأن الخالة تدعى أما لقيامها مقام الأم، أو لأن الخالة أم كما أن العم أب[3]

والجد عند الفقهاء يطلق عليه أب أيضا يقول السرخسي: «فإن اسم الأب لا يتناول الجد حقيقة حتى يجوز أن ينفي عنه بإثبات غيره، فيقال إنه جد وليس بأب، ولكن يتناوله مجازا[4]»

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث رقم (٣٤٣٨٦) (١٨/ ١٠٥)، والطبراني في المعجم الأوسط حديث رقم (٤٢٠٩) وقال: «لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ "» (٤/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: تفسير الكشاف – ومعه الانتصاف (١/ ١٩٣)، وينظر: الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد (١/ ٣٩١)

(٣) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٨/ ٥٠٩)

(٤) شرح السير الكبير (ص٣٣٤)

المسألة السادسة:

هَل الاسْتِغْفَار كَفَّارَة للغيبة ؟

ذكر في القسم الثَّانِي: «مَسْأَلَة فِيمَن اغتاب هَل الاسْتِغْفَار كَفَّارَة للغيبة؟ والْحَدِيث عَنهُ صلى الله عليه وسلم "كَفَّارَة الْغَيْبَة أَن تستغفر لمن أغتبته[1]"، مَعَ أَن الحَدِيث غير ثَابت، وان كَانَ إِسْنَاده قَوِيا لَهُ أصل فِي الْكتاب الْعَزِيز، وَفِي الحَدِيث الصَّحِيح أم لَا....

أَجَاب رضي الله عنه: الاسْتِغْفَار لمن اغْتَبْته كَفَّارَة ذَلِك، والْحَدِيث وَإِن لم يعرف إِسْنَاد يُثبتهُ فَمَعْنَاه يثبت بِالْكتاب وَالسّنة الْمُعْتَمدَة، أما الْكتاب فَقَوله تَعَالَى ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وَإِن كَانَ هَذَا نزل فِي الصَّلَوَات فَهُوَ عَام، فالعام لَا يخْتَص بِالسَّبَبِ، وَقد بَين ذَلِك قَوْله صلى الله عليه وسلم لِمعَاذ رضي الله عنه أتبع السَّيِّئَة الْحَسَنَة تمحها[2]»

الشرح والدراسة:

يتناول ابن الصلاح هنا الغيبة فيسأل هل الاستغفار يكفر الغيبة، بمعنى أنه إذا اغتاب شخص شخصا ثم استغفر لمن اغتابه هل يُعد ذلك الاستغفار كفارة لذنبه واستدل بالحديث المذكور، ثم أجاب بأنه كفارة وعلل ذلك بأنه على فرض ضعف الحديث لجهالة الاسناد، فمعناه ثابت بالكتاب والسنة، فالكتاب بقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، وهذا وإن كان واردا في الصلاة لكن جريا على قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[3]، والسنة بحديث معاذ[1].

---

(١) مساوئ الأخلاق للخرائطي (ص١٠٥) سيأتي تفصيل التخريج في آخر المسألة.

(٢) فتاوى ابن الصلاح (١/ ١٩٢).

(٣) قال الرازي: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب خلافا للمزني وأبي ثور =

وأما سبب نزول الآية فقد ذكر الواحدي عدة روايات مفادها: « أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤] [٢]، وجمهور المفسرين أن الْحَسَناتِ يراد بها الصلوات الخمس، وهو مذهب جمهور المتأولين من صحابة والتابعين هكذا قال ابن عطية[٣].

وظاهر الآية أنها عامة في تكفير جميع الذنوب دون تخصيص، لكن الإمام الخازن خصها بالصغائر، وجعل كفارة الكبائر التوبة النصوح فقال: «قال العلماء: الصغائر من الذنوب تكفرها الأعمال الصالحات مثل الصلاة والصدقة والذكر والاستغفار، ونحو ذلك من أعمال البر، وأما الكبائر من

=

فإنهما زعما أن خصوص السبب يكون مخصصا لعموم اللفظ» المحصول للرازي (٣/ ١٢٥)، قال السيوطي: الأصح أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. الإتقان في علوم القرآن (١/ ١١٠).

(١) روى معاذ بن جبل، قال: قلت: يا رسول الله، أوصني قال: «اتق الله حيثما كنت» ، قال: قلت: زدني قال: أتبع السيئة الحسنة تمحها» ، قلت: زدني قال: «خالِقِ الناس بخُلُق حسن»

(٢) أسباب النزول ت الحميدان (ص٢٦٦) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفارة، حديث رقم ٥٠٣ (١/ ١٩٦)، ومسلم في صحيحه كتاب التوبة، باب قوله تعالى: إن الحسنات يذهبن السيئات، حديث رقم (٢٧٦٣) (٤/ ٢١١٥ ت عبد الباقي)

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ٢١٢).

الـذنوب فـلا يكفرهـا إلا التوبــة النصـوح[١]»، وخـص القرطبــي السـيئات بالصغائر لقوله صلى الله عليه وسلم:" ما اجتنبت الكبائر[٢].

وخـالف المعتزلـة فقـالوا: إن الكبـائر تكفـر بالحسـنات، ولا يشـترط لهـا توبة؛ لأن لفظ السيئات ينطبق عليها[٣].

ممـا سبق نستطيع القول: أنـه لا يبعد دخول الاستغفار للمغتاب في الآية، وأنه يذهب ما ارتكبه بحقه من هذا الذنب، ولا أدل على ذلك من قول الإمام الطبري: «وقوله ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾: يقول تعالى ذكره: إنّ الإنابـة إلـى طاعـة الله، والعمـل بمـا يرضـيه، يـذهب آثـام معصـية الله، ويكفّر الذنوب[٤]»

ويقول الرازي: «قولـه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾: يدل على أن الحسنة إنما كانت مذهبة للسيئة لكونها حسنة، على ما ثبت في أصـول الفقـه، فوجـب بحكـم هـذا الإيمـاء أن تكـون كـل حسـنة مذهبـة لكـل سيئة[٥]»

وأما الاستغفار لمن اغتابه: فقد ورد فيه حديث أنس رضى الله عنه وهو ما يستدل به من قال بالاستغفار للمغتاب فـ «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ مِنْ كَفَّارَةِ الْغِيبَةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنِ

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/ ٥٠٧)
(٢) ينظر: تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (٩/ ١١٠)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ٢١٣)
(٣) ينظر: تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ٣٥٣)
(٤) تفسير الطبري (١٥/ ٥٠٩ ط التربية والتراث)
(٥) تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) أو التفسير الكبير (٣/ ٥٨١)

اغْتَبْتَهُ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ "»، والحديث رواه الخرائطى في مساوئ الأخلاق[١]، والبيهقي في الدعوات والشعب[٢]، غير أن الحافظ الذهبي حكم عليه بالإنكار فقال: «هذا حديث منكر، وأبو سليمان هو داود بن عبد الجبار، قال ابن معين: ليس بثقة[٣]»

وأيما كان الأمر فيكفية ثبوت مغفرة ذنبه بفعل الحسنات والتوبة. وأما الاستحلال منه لكونها مظلمة أم لا، اختلف فيه العلماء وقد حكى ذلك القرطبي فقال: « من اغتاب أحدا عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وهل يستحل المغتاب؟ اختلف فيه، فقالت فرقة: ليس عليه استحلاله، وإنما هي خطيئة بينه وبين ربه، واحتجت بأنه لم يأخذ من ماله، ولا أصاب من بدنه ما ينقصه، فليس ذلك بمظلمة يستحلها منه، وإنما المظلمة ما يكون منه البدل والعوض في المال والبدن، وقالت فرقة: هي مظلمة، وكفارتها الاستغفار لصاحبها الذي اغتابه، واحتجت بحديث يروى عن الحسن قال: كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته، وقالت فرقة: هي مظلمة وعليه الاستحلال منها[٤]»

(١) مساوئ الأخلاق للخرائطي (ص١٠٥).
(٢) الدعوات الكبير (٢/ ٢١٣)، شعب الإيمان (٥/ ٣١٧ ت زغلول).
(٣) تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي (٣/ ١١٨).
(٤) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣٣٧)

المسألة السابعة:

فِي كَلَام الصُّوفِيَّة فِي الْقُرْآن

حيث ذكر في القسم الثَّانِي : مَسْأَلَة فِي كلام الصوفية فقال:

« مَسْأَلَة: سَأَلَ سَائل فِي كَلَام الصُّوفِيَّة فِي الْقُرْآن كالجنيد وَغَيره، وَكَانَ السَّائِل عَن هَذَا يُنكر مَا سمع من ذَلِك، وَكَانَ يُجَالس شَيخا من الْمُفْتِينَ فَجرى ذَلِك فِي مَجْلِسه، فابتدأ الشَّيْخ وَقَالَ كالمستحسن لكَلَام الصُّوفِيَّة، وَقَالَ أَيْضا هم لَا يُرِيدُونَ بِهِ تَفْسِير الْقُرْآن، وَإِنَّمَا هِيَ مَعَاني يجدونها عِنْد التِّلَاوَة، وَقَالَ أَيْضا يَقُولُونَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣] قَالُوا: هِيَ النَّفس، وَكَانَ الشَّيْخ الْمُفْتِي يشْرَح ذَلِك وَيَقُول: أمرنَا بِقِتَال من يلينا لأَنهم أقرب شرا إِلَيْنَا، وَأقرب شرا إِلَى الانسان نَفسه،

وَقَالَ الشَّيْخ أَيْضا يَقُولُونَ ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ [نوح: ١] يَقُول: نوح الْعقل؛ وَالْغَرَض أَنهم يلقِي الله عِنْدهم فِي كَلَامه مَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ، وَهَذَا قد صدر عَن أكابرهم والجم الْغَفِير، وَأَنْتُم بذلك أعلم.

والسائل لهَذَا لَيْسَ بجاهل وَلَيْسَ غَرَضه إِلَّا الاعتضاد بِمَا يسمع من الشَّيْخ تَقِيّ الدّين رضي الله عنه، وَأحد لَا يجهل أَن قَوْله تَعَالَى ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾: لَيْسَ المُرَاد بِهِ النَّفس، وَإِن المُرَاد ظَاهر، وَمن قَالَ غير ذَاك فَهُوَ مخطىء.

أجَاب رضي الله عنه: وجدت عَن الإِمَام أبي الْحسن الواحدي الْمُفَسّر رحمه الله أَنه قَالَ: صنف أَبُو عبد الرَّحْمَن السّلمِيّ حقائق التَّفْسِير، فَإِن كَانَ قد اعْتقد أَن ذَلِك تَفْسِير فقد كفر، وَأَنا أَقُول الظَّن بِمن يوثق بِهِ مِنْهُم أَنه اذا قَالَ شَيْئا من أَمْثَال ذَلِك، أَنه لم يذكره تَفْسِيرا وَلَا ذهب بِهِ مَذْهَب الشَّرْح للكلمة الْمَذْكُورَة فِي الْقُرْآن الْعَظِيم؛ فَإِنَّهُ لَو كَانَ كَذَلِك كَانُوا قد سلكوا

مسالك الباطنية، وَإِنَّمَا ذَلِك ذكر مِنْهُم لنظير مَا ورد بِهِ الْقُرْآن، فان النظير يذكر بالنظير، فَمن ذكر قتال النَّفس فِي الْآيَة الْمَذْكُورَة فَكَأَنَّهُ قَالَ: أمرنَا بِقِتَال النَّفس وَمن يلينا من الْكفَّار، وَمَعَ ذَلِك فيا ليتهم لم يتساهلوا بِمثل ذَلِك لما فِيهِ من الْإِيهَام والالتباس. وَالله أعلم [1]»

الشرح والدراسة:

تدور المسألة حول عدة أمور

١- قوله تعالى ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ وأنها النفس وقوله تعالى ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾، وأن نوح الْعقل.

٢- مدى جواز الاعتضاد بمثل هذه الأقوال.

٣- من اعتقد أن هذه الأقوال تفسيرا للقرآن فقد كفر.

٤- أن ذكر ذَلِك مِنْهُم إنما هو ذكر لنظير مَا ورد بِهِ الْقُرْآن، فَمن ذكر قتال النَّفس فِي الْآيَة الْمَذْكُورَة فَكَأَنَّهُ قَالَ أمرنَا بِقِتَال النَّفس وَمن يلينا من الْكفَّار.

ويعتبر كلام ابن الصلاح هو العمدة في الحكم على التفسير الإشاري أو تفسير الصوفية، فهو يحكم على من اعتقد ذلك بالكفر؛ لكونه سلك مسلك الباطنية، ويحسن الظن بهم لأنهم ما قصدوا بتفسيرهم ابطال النصوص.

وتبع الإمام الزركشي ابن الصلاح في هذه المسألة، وجعل تفسير الصوفية مواجيد يجدونها عند التلاوه، ثم نقل قول ابن الصلاح فقال في البرهان: «فأما كلام الصوفية في تفسير القرآن فقيل: ليس تفسيرا، وإنما هي معان ومواجيد يجدونها عند التلاوة كقول بعضهم في: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

(١) فتاوى ابن الصلاح (١/ ١٩٦، ١٩٧)

﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾: إن المراد: النفس فأمرنا بقتال من يلينا لأنها أقرب شيء إلينا، وأقرب شيء إلى الإنسان نفسه، قال ابن الصلاح في فتاويه....[١]»

وينقل السيوطي عن ابن عطاء الله أن كلام هذه الطائفة ليس إحالة للظاهر عن ظاهره فيقول: «وقال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله ـ في كتابه لطائف المنن ـ: اعلم أن تفسير هذه الطائفة لكلام الله وكلام رسوله بالمعاني العربية ليس إحالة للظاهر عن ظاهره، ولكن ظاهر الآية مفهوم منه ما جلبت الآية له ودلت عليه في عرف اللسان، وثَم أفهام باطنة تفهم عند الآية والحديث لمن فتح الله قلبه[٢]».

وأخيرا يوضح سعد الدين التفتازاني سبب كفر الملاحدة والباطنية بالتفسير الباطنى، وأن ما كفروا بسببه لا يدعيه الصوفيه فقال: «سميت الملاحدة باطنية لادعائهم أن النصوص ليست على ظاهرها، بل لها معان لا يعرفها إلا المعلم، وقصدهم بذلك نفي الشريعة بالكلية، قال: وأما ما يذهب إليه بعض المحققين: من أن النصوص على ظواهرها، ومع ذلك ففيها إشارات خفية إلى دقائق تتكشف لأرباب السلوك، يمكن التوفيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الإيمان ومحض العرفان[٣]».

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٧٠)، وينظر: مقدمة المحقق في تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (١/ ٢٨١)

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٤/ ٢٢٧)

(٣) العقائد النسفية وشرحها: سعد الدين التفتازاني ص١٥٤ تحقيق على كمال طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، وينظر:

المَسْأَلَة الثامنة:

الْفرق بَين الْقيَاس وَالِاسْتِدْلَال

في القسم الثالث فيما يتَعَلَّق بالعقائد وَالْأُصُول مسألة (٥٢) قال:

« مَا الْفرق بَين الْقيَاس وَالِاسْتِدْلَال؟ فَإِنَّهُ يتَفَرَّع على مَا يتَفَرَّع عَلَيْهِ الْقيَاس، فَإِن كَانَ مَدْلُول الاسمين وَاحِد، فَمَا وَجه تنويع الاسمين؟ وَإِن كَانَا شَيْئَيْنِ فَيحمل كل وَاحِد من الْقيَاس وَالِاسْتِدْلَال بِحَدّ يحصره.

أَجَاب رضي الله عنه: الْفرق بَين الْقيَاس وَالِاسْتِدْلَال أَن الْقيَاس يشْتَمل على أصل وَفرع، يجمع بَينهمَا بِجَامِع، وَالِاسْتِدْلَال لَيْسَ كَذَلِك من التلازم الَّذِي هُوَ مثل قَوْله تَعَالَى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] [(١)]»

الشرح والدراسة:

يتناول ابن الصلاح في هذه المسألة الفرق بين القياس والاستدلال، فالذي يظهر أن مدلول الاسمين واحد فما الفرق بينهما؟

فأجاب بأن بينهما فرق بأن القياس لابد فيه من أصل ثابت، ثم فرع ينزل على هذا الأصل، ولابد من جامع يجمع بين الأصل والفرع ـ المقيس والمقيس عليه ـ لكن الاستدلال لا يوجد فيه تلازم بين أصل وفرع، ثم مثل بقول الله تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ حيث وجود التلازم بين وجود آلهة غير الله وفساد السموات والأرض، فلزم من عدم فساد السماوات والأرض عدم وجود إله غير الله.

(١) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٠٤).

أما تعريف القياس: في اللغة فعبارة عن التقدير، يقال: قست النعل بالنعل، إذا قدرته وسويته، وهو عبارة عن رد الشيء إلى نظيره[١]

والِاسْتِدْلَال لُغَة: طلب الدَّلِيل، وَيُطلق فِي الْعُرف على إِقَامَة الدَّلِيل مُطلقًا من نَص أَو إِجْمَاع أَو غَيرهمَا، وعَلى نوع خَاص من الدَّلِيل، وَقيل: هُوَ فِي عرف أهل الْعلم تَقْرِير الدَّلِيل لإِثْبَات الْمَدْلُول، سَوَاء كَانَ ذَلِك من الْأَثر إِلَى الْمُؤثر أَو بِالْعَكْسِ [٢]

وأما القياس في اصطلاح الأصوليين: «هو إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم، ولا بد في ذلك من أمارة يستدل بها على علة الأصل، ومن دليل يدلنا على وجوب إلحاق حكم الأصل بالفرع الذي وجدت فيه علة الحكم، ولا بد من نظر في هذه الدلالة وفي الامارة[٣]».

وقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف القياس إلا أنه ينبني على أربعة أركان، ذكرها العكبري فقال: «وقد حدوه بعبارات مختلفة والمعنى متَّفقٌ، وهو يبنى على: أصل، وفرع، وعلة، وحكم. فالأصل: ما يثبت به حكم غيره، والفرع: ما يثبت حكمه بغيره، وهو الذي يثبت بالعلة حكمه، ذلك المختلف فِيه، وليس من شرطه أن يشابهه الأصل من جميع صفاته؛ لأنه لو كَانَ كذلك لكان هو هو، أَوْ هو بعضه، والعلة: هي المعنى الجالب للحكم [٤]».

---

(١) التعريفات (ص١٨١)، وينظر: المعجم الوسيط باب القاف مادة (الْقيَاس) (٢/ ٧٧٠).

(٢) الكليات (ص١١٤)

(٣) المعتمد في أصول الفقه (٢/ ٢٠٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٣٦)

(٤) رسالة العكبري في أصول الفقه ت السبيعي (ص٤١)

فلابد من وجود أصل وفرع؛ ليُقاس الأصل على الفرع ويُثبت الحكم، بخلاف الاستدلال فإنه اهتداء بالدليل لنصل به إلى الحكم يقول الباجي: «والاستدلال: هو التفكر في حال المنظور فيه طلبًا للعلم بما هو نظر فيه، أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن، ومعنى ذلك أن الاستدلال هو الاهتداء بالدليل والاقتفاء لأثره حتى يوصل إلى الحكم[1]».

وبمعنى آخر أن الاستدلال وصول إلى حكم شرعي من جهة قوانين عقلية لا من جهة أدلة نقلية، يقول الشوشاوي: «الاستدلال: هو إقامة الدليل الموصل إلى الحكم الشرعي من جهة القوانين العقلية، لا من جهة الأدلة التي نصبت لذلك من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الشرعي[2]»

وبذلك يتضح الْفرق بَين الْقيَاس وَالِاسْتِدْلَال، وأَن الْقيَاس يشْتَمل على أصل وَفرع يجمع بَينهمَا بِجَامِع فبينهما تلازم، بخلاف الِاسْتِدْلَال فإنه لَيْسَ فيه تلازم بين الدليل والحكم الذى استدل به عليه.

وأما التلازم المذكور في قوله تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾: إنما هو أن انتفاء الفساد دليل على انتفاء إله آخر، وكلاهما ملازم للآخر، فكلما وجد هذا وجد هذا، جاء في روضة الناظر: « إن انتفاء أحد المتلازمين دليل على انتفاء الآخر، كقوله -تعالى-: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾، فانتفاء الفساد دليل على انتفاء إله ثان [3]»

(١) الحدود في الأصول (ص١٠٤)

(٢) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦/ ٢٢٤).

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر – ت شعبان (١/ ٤٥٧)، وينظر: المستصفى (ص١٦٣)

المَسْأَلَة التاسعة:

فِي لفظ الْإِسْلَام هَل هُوَ مَخْصُوص بِهَذِهِ الْأمة أم مُطلق؟

في القسم الثالث فيما يتَعَلَّق بالعقائد وَالْأُصُول مسألة (٥٨) قال:

«مَسْأَلَة: فِي لفظ الْإِسْلَام هَل هُوَ مَخْصُوص بِهَذِهِ الْأمة أم مُطلق على كل من آمن بِنَبِيِّهِ، من أمة مُوسَى وَعِيسَى وَغَيرهمَا من الْأَنْبِيَاء صلى الله عَلَيْهِم وعَلى نَبينَا وَسلم؟

فَإِذا جَازَ إِطْلَاقه على كل من آمن بِنَبِيِّهِ من سَائِر الْأُمَم فَهَل إِطْلَاقه عَلَيْهِ شَرْعِي أم لغَوِيّ؟ من حَيْثُ إنه منقاد مُطِيع، فَإِذا جَازَ إطلاقه على كل من آمن بِنَبِيِّهِ فِي زَمَنه شرعا، فَمَا فَائِدَة قَوْله عز وَجل « ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]؟ إِذا كل مِنْهُم يُسمى مُسلما، وَهل قَول الْقَائِل فِي زمن مُوسَى صلى الله عليه وسلم لَا إِلَه إِلَّا الله مُوسَى رَسُول الله كَقَوْل أحد هَذِه الْأمة لَا إِلَه إِلَّا الله مُحَمَّد رَسُول الله فِي هَذَا الزَّمَان؟ وَيكون لَفظه شَامِلًا لَهما؟ وَيُسمى كل وَاحِد مِنْهُمَا مُسلما؟

أَجَاب رضي الله عنه: بل يُطلق على الْجَمِيع، وَهُوَ اسْم لكل دين حق لُغَة وَشرعا، فقد ورد ذَلِك بِأَلْفَاظ رَاجِعَة إِلَى هَذَا فِي كتاب الله عز وجل، مِنْهَا قَوْله تَعَالَى: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، وَقَوله تَعَالَى ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ لَا يَنْفِي أَن يرضاه لغَيرهم دينا، وَقَول الْقَائِل فِي زمَان مُوسَى . صلى الله عليه وسلم وعَلى نَبينَا وَسلم . لَا إِلَه إِلَّا الله مُوسَى رَسُول الله إِسْلَام كمثله الْآن وَالله أعلم[1]»

(١) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢١٣، ٢١٤).

الشرح والدراسة:

يتناول ابن الصلاح في هذه المسألة لفظة (الإسلام)، هل هو مخصوص بهذه الأمة أم يطق على جميع الأمم كأمة نبي الله موسى وعيسى عليها السلام؟ وهل الإطلاق . في حالة الجواز . لغوي أم شرعي؟

ثم يجيب . رحمه الله . بأنه يطق على الجميع إطلاقا لغويا وشرعيا، مستدلا بقوله . تعالى . ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾، وَقَوله تَعَالَى ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾، فهما لفظان عامان في جميع الأمم. حتى يتثنى لنا معرفة هل اللفظ عام في جميع الأمم أم هو خاص، لابد من معرفة معنى الإسلام، وهل هناك فرق بينه وبين الإيمان

فالإسلام: مصدر أَسْلَم يُسْلِمُ إِسْلامًا، وهوالاسْتِسْلامُ لأَمْرِ اللهِ والانْقِيَادُ لطاعَتِه، ويقولونَ: سَلَّمْنا للهِ رَبِّنا، أي اسْتَسْلَمْنا له وأَسْلَمْنا[1]، وأسلم الشَّخصُ: الشَّخصُ: دخل في دين الإسلام وأصبح مسلمًا[2]

وفي تهذيب اللغة: «وَأما الْإِسْلَام فإنّ أَبَا بكر محمّد بنَ بشّار قَالَ: يُقَال: فلانٌ مُسْلِم، وَفِيه قَولَانِ: أحدُهما: هُوَ المُستَسْلِم لأمر الله، وَالثَّانِي: هُوَ المُخلِص لله العبادةَ، من قولِهم: سَلَّمَ الشيءَ لفلانٍ، أَي: خَلَّصَه، وسَلِمَ لَهُ الشَّيْءُ، أَي: خَلَّصَ لَهُ[3]»

(١) ينظر: المحيط في اللغة مادة (سلم) (٨/ ٣٣٣)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/ ٩٦).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة مادة (س ل م) (٢/ ١٠٩٩).

(٣) تهذيب اللغة (١٢/ ٣١٢).

وهو كذلك عند المفسرين: فعرفه الثعلبي فقال «والإسلام: الدخول في السلم، وهو الانقياد والطاعة، يقال: أسلم الرجل، أي: دخل في السلم واستسلم، كقولهم: أشتى وأربع وأقحط وأخصب، أي: دخل فيها[١]»

وفرق العلماء بين الإسلام وبين الإيمان.

فالإسلام أَعمُّ من الإيمان فكلُّ مؤمنٍ مُسْلِم، وليس كلُّ مُسْلمٍ مؤمنًا ودليل ذلك قول الله تعالى ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]؛ لأن الإيمان التصديق، والإسلام الاستسلام والانقياد للشرائع، والإيمان شعبة من ذلك، فكل إيمان إسلام وليس كل إسلام إيمان؛ لأنه قد ينقاد فى الظاهر وهو منافق[٢].

أما (الإسلام) هل هو مخصوص بهذه الأمة أم يطلق على جميع الأمم؟ فجمهور المفسرين على أن المعنى عام يتناول جميع الأمم التى بعث الله إليها أنبياءه، وما بعث الله نبيا إلا بالإسلام.

روى الطبري وغيره «عن قتادة قوله: ﴿ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩] ، والإسلام: شهادة أنّ لا إله إلا الله، والإقرار بما جاء به من عند الله، وهو دين الله الذي شرع لنفسه، وبعث به رسله، ودلّ عليه أولياءه، لا يقبل غيرَه ولا يجزى إلا به[٣]»

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (٨/ ١٦٦):.

(٢) ينظر: معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتابَي العسكري والجزائري (ص٣١٧ ط قُمّ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٥٩٧)

(٣) تفسير الطبري (٦/ ٢٧٥ ط التربية والتراث)، وينظر: تفسير ابن المنذر (١/ ١٤٨)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٦١٨).

واستدل السيوطي بقول قتادة على أن الإسلام ليس اسماً خاصاً بدين هذه الأمة[1]

ويعضد سبب نزول الآية عمومية الإسلام، قال أبو حفص النسفي:

«وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: نزلت: ﴿ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ حين افتخر المشركون بأديانهم، وقال كلُّ فريقٍ منهم: لا دينَ إلَّا ديننا، وهو دينُ اللَّه تعالى منذ بَعث اللَّهُ تعالى آدم عليه السلام، فكذَّبهم اللَّهُ تعالى وقال: ﴿ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ الذي جاء به محمَّدٌ عليه الصلاة والسلام، وهو الدِّين الحقُّ منذ بعث اللَّهُ تعالى آدمَ، وما سواه مِن الأديان فكلُّها باطلٌ[2]».

وأخيرا: الأنبياء كلهم مسلمون، والإسلام دينهم؛ يدل على ذلك ما ورد على ألسنتهم في كتاب الله، قالَ نوحٌ: ﴿وَأُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [يونس: ٧٢]، وقالَ تعالَى:، ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ﴾ [الحج: ٧٨] ، وقالَ عن يوسف إنَّه قالَ: ﴿فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [يوسف: ١٠١]، وقال تعالى في قصة سليمان ﴿أَلَّا تَعۡلُواْ عَلَيَّ وَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ﴾ [النمل: ٣١] [3].

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص٦٧)

(٢) التيسير في التفسير – لأبي حفص النسفي (٣/ ٥٠٠، ٥٠١).

(٣) ينظر: دقائق التفسير (١/ ٣٣٩)، تفسير ابن رجب الحنبلي (١/ ٧٧).

المَسْأَلَة العاشرة:

فِيمَن يعْتَقد أَن فِي ملك الله سبحانه وتعالى مَا لا يرضاه وَلَا يُريدهُ فَهَل هُوَ مُخطئ أَو مُصِيب

في القسم الثالث فيما يتَعَلَّق بالعقائد وَالْأُصُول مسألة (٥٩) قال:

«مَسْأَلَة فِيمَن يعْتَقد أَن فِي ملك الله سبحانه وتعالى مَا لا[1] يرضاه وَلَا يُريدهُ، فَهَل هُوَ مُخطئ أَو مُصِيب فِي هَذَا القَوْل والاعتقاد أم لَا؟

أَجَاب رضي الله عنه: أصَاب فِي قَوْله أَنه يُوجد ما لايرضاه تبارك وتعالى مثل الْكفْر، قَالَ الله تَعَالَى ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]، وضل وابتدع فِي قَوْله أَنه يُوجد مَا لَا يُريدهُ، بل ذَلِك محَال، مَا شَاءَ الله كَانَ وَمَا لَا شَاءَ لَا يكون، وَفرق بَين الرِّضَا والإرادة، ثمَّ مَا لكم والخوض فِي هَذَا الْبَحْر المغرق عَلَيْكُم بِالْعَمَلِ فَفِيهِ شغل شاغل وَالله أعلم[2]».

الشرح والدراسة:

يتناول ابن الصلاح في هذه المسألة

حكم من يعتقد أنه يجري في ملك الله شيءلا يرضاه الله أو شيء لا يريده الله، فأجاب عليه: بأنه مصيب في قوله: إن هناك ما يجري من الأشياء التي لا ترضي الله كالكفر، واستشهد بقول الله تَعَالَى ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾، وأنه ضال في قوله أن هناك ما يجري في الملك مما لا يريده الله، وأن هناك فرق بين الرضا والإرادة.

والفرق بين الإرادة والرضا أمر معلوم، فرق بينهما أبو هلال العسكري بأن الإرادة تسبق الأمر، والرضا يكون بعده فليس الرضا من الإرادة، وأن

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢١٤، ٢١٥).

الرِّضَا أَيْضا نقيض السخط، والسخط من الله تعالى إِرَادَة الْعقَاب، فَيَنْبَغِي أَن يكون الرِّضَا مِنْهُ إِرَادَة الثَّوَاب أَو الحكم بِهِ [1].

ومما هو مجزوم به أن الله سبحانه لا يرضى لعباده أن يكفروا به، روى البغوي عن قتادة ـ وجعله قول السلف ـ: كفر الكافر غير مرضي لله عز وجل، وإن كان بإرادته[2].

وقد علل الخازن في شرحه لقول الله تعالى ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ عدم صحة القول برضى الله للكفر ـ بأن الرضى مدح والله لا يمدح الكافر ولا عمله، ولا يكون في ملكه إلا ما أراد، وقد لا يرضى به ولا يمدح عليه.

قال الخازن: «ومعنى الآية لا يرضى لعباده أن يكفروا به، وهو قول السلف، قالوا: كفر الكافر غير مرضي لله تعالى وإن كان بإرادته؛ لأن الرضا عبارة عن مدح الشيء والثناء عليه بفعله، والله تعالى لا يمدح الكفر ولا يثني عليه، ولا يكون في ملكه إلا ما أراد، وقد لا يرضى به ولا يمدح عليه، وقد بان الفرق بين الإرادة والرضا [3]»

ويقول القرطبي: «لا يرضى الكفر وإن أراده، فالله تعالى يريد الكفر من الكافر وبإرادته كفر لا يرضاه ولا يحبه، فهو يريد كون ما لا يرضاه،

(١) الفروق اللغوية (ص١٢٣ ت محمد سليم).

(٢) تفسير البغوي – طيبة (٧/ ١٠٩)

(٣) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (٤/ ٥١)، وينظر: تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه – الدرة (٨/ ٢٠٧)

وقد أراد الله عز وجل خلق إبليس وهو لا يرضاه، فالإرادة غير الرضا، وهذا مذهب أهل السنة [١]»

ونقل ابن جزي أن الأشاعرة تأولوا قوله ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ بتأولين: أن الرضا بمعنى الإرادة، والآخر أن الرضا غير الإرادة فقال: «وَلا يَرْضى لِعِبادِهِ الْكُفْرَ تأول الأشعرية هذه الآية على وجهين: أحدها أن الرضا بمعنى الإرادة، ويعني بعباده من قضى الله له بالإيمان والوفاة عليه، فهو كقوله: إن عبادي ليس لك عليهم سلطان، والآخر أن الرضا غير الإرادة، والعباد على هذا العموم أي لا يرضى الكفر لأحد من البشر، وإن كان قد أراد أن يقع من بعضهم فهو لم يرضه دينا ولا شرعا، وأراده وقوعا ووجودا، أما المعتزلة فإن الرضا عندهم بمعنى الإرادة والعباد على هذا على العموم جريا على قاعدته [٢]».

(١) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٢٣٦)

(٢) تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٢١٧)

المَسْأَلَة الحادية عشرة:

إِذا استفتى عَن أَمر الشواذ إجمالا

ذكر في الْقسم الرَّابِع فِي الْفِقْه مسألة (٨١) قال: « أَيجوزُ لقارئ أَن يقْرَأ فِي كتاب الله تَعَالَى مَكَان (أَتَيْنَا) أعطينا، و (فتجسسوا) فتخبروا، و(سولت) زَيْنَب، وَأَن يسْتَبْدل تَاء الْقسم بواوه أَو بائه، وَأَن يقْرَأ مَكَان (مُوسَى) موشى منقوطا على أصل العبرانية، وَأَن يُحَرك {الصاد}[1] فِي قَوْله تَعَالَى المص، وكهيعص باحدى الحركات الثَّلَاث، أَو بهَا جَمِيعًا منونا وغير منون، وَأَن يتَعَرَّض لقَوْله تَعَالَى (هَيْهَات) الْمَبْنِيّ على الْفَتْح بقوله تَعَالَى (هيها) ...

أَجَاب رضي الله عنه: هَذَا كَلَام من خَفِي عَلَيْهِ معنى الشواذ، فالشواذ: عبارَة عَمَّا لم ينْقل نقلا موصلا برَسُول الله صلى الله عليه وسلم مُسْتَيْقنًا لَا ريب فِيهِ، وَنَقله فِي الْقُرْآن مَعَ ذَلِك شخص مَذْكُور، كهذه الَّتِي اشْتَمَل عَلَيْهَا الْمُحْتَسب لِابْنِ جني وَغَيره، وَأما الْقِرَاءَة بِمُجَرَّد الْمَعْنى من غير تَقْيِيد بِنَقْل من ذاكره عَن من تقدمه ـ فَذَلِك إفراط فِي الزيغ زَائِد [2]»

الشرح والدراسة:

يتناول ابن الصلاح في هذه المسألة القراءة الشاذة التي لم تثبت هل يجوز القراءة بها أم لا؟ وجعل من يسأل مثل هذا السؤال جاهلا بالقراءة الشاذة والصحيحة، فالصحيحه ما ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه

(١) ما بين المعقوفتين في المطبوعة: الدال، وما أثبته أوفق للنص؛ حيث لا وجود للدال في المثالين المذكورين، وإنما الحركات تكون على آخر حرف في الكلمة وهو الصاد.

(٢) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٣٢، ٢٣٣)

وسلم، ونقلها شخص معلوم، كما فعل ابن جنى في كتابه (المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها)، فقد ذكر القراءة الصحيحه السبعية، ونبه على الشواذ من القراءات[١]، وأما القراءة بمجرد المعنى من غير تثبت في النقل فهو زيغ وباطل.

والشذوذ لغة: «شَذَّ يَشِذُّ وَيَشُذُّ شُذُوذًا انْفَرَدَ عَنْ غَيْرِهِ، وَشَذَّ نَفَرَ فَهُوَ شَاذٌّ [٢]» وفي القاموس: «شَذَّ يَشُذُّ ويَشِذُّ شَذًّا وشُذوذاً: نَدَرَ عن الجُمْهورِ [٣]»

أما القراءة الشاذة فتعرف بأنها: ما اختل فيها أحد شروط ثلاثة: موافقة العربية ولو بوجه، موافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا، وصح سندها، يقول ابن الجزري: «كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء كانت عن السبعة أم عن من هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف» [٤]

(١) ينظر: مقدمة ابن جني المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها (١/ ١٠٧ ط العلمية).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة (ش ذ ذ) (١/ ٣٠٧)

(٣) القاموس المحيط (فَصْلُ الشِّيْن : شذ) (ص٣٣٤)

(٤) النشر في القراءات العشر (١/ ٩)

وأما حكم القراءة بها فحرام، وينكر على قارئها ولا يصلى خلفه ويستتاب عند فقهاء بغداد. جاء في المجموع: «وأما الشاذة فليست متواترة، فلو خالف وقرأ بالشاذة أنكر عليه قراءتها في الصلاة أو غيرها، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ، وقد ذكرت قصة في التبيان في آداب حملة القرآن، ونقل الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ، وأنه لا يصلى خلف من يقرأ بها، قال العلماء: فمن قرأ بالشاذ إن كان جاهلا به أو بتحريمه عُرِّف ذلك، فإن عاد إليه بعد ذلك أو كان عالما به عزر تعزيرا بليغا إلى أن ينتهي عن ذلك، ويجب على كل مكلف قادر على الإنكار أن ينكر عليه [1]»

ويرى الإمام الشافعي أنه لا يحتج بها في الأحكام، ولا يستند إليها «ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواترا لا يسوغ الاحتجاج بها، ولا تنزل منزلة الخبر الذي ينقله آحاد من الثقات [2]».

وحكى ابن العربي عن أبي حنيفه أن القراءة الشاذة يعمل بها ثم نفى عنه القول: «الْمَسْأَلَة السَّابِعَة: الْقِرَاءَة الشاذة لَا توجب علما وَلَا عملا ... وَقَالَ أَبُو حنيفَة: توجب الْعَمَل، قَالَ: لِأَنَّهُ خبر وَاحِد فأوجبت الْعَمَل كَسَائِر أَخْبَار الْآحَاد، قُلْنَا: لَا يَلِيق هَذَا التَّحْقِيق بِأبي حنيفَة رحمه الله[3]».

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩٢ ط المنيرية)

(٢) البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٥٧)

(٣) المحصول لابن العربي (ص١٢٠)

المَسْأَلَة الثانية عشرة:

النِّيَّة فِي التَّرَاوِيح وَالْوتر

في القسم الْقسم الرَّابِع فِي الْفِقْه مسألة (٨٥) قال:

«مَسْأَلَة النِّيَّة فِي التَّرَاوِيح وَالْوتر، هَل يَنْوِي بنيته التَّرَاوِيح أَو صَلَاة التَّرَاوِيح المسنونة وَيَنْوِي سنة الْوتر أَو الْوتر الْمسنون؟ وَهل يَنْوِي الشفع وَالْوتر أَو يَنْوِي فِي الْجَمِيع الْوتر؟

أَجَاب رضي الله عنه: لَا بَأْس بِأَن يَنْوِي صَلَاة التَّرَاوِيح المسنونة وَالْوتر الْمسنون، وَلَا بَأْس أَيْضا بِأَن يَنْوِي سنة التَّرَاوِيح وَلَا يكون مُرَاده، مثل مَا يُرَاد بقولنَا سنة الظّهْر، فانه يُوجب مُغَايرَة وتعددا بل يكون مُرَاده وصف التَّرَاوِيح بِأَنَّهَا سنة .... وَأما فِيمَا يرجع إِلَى اللَّفْظ فَفِيهِ إشكال، وَله مَعَ ذَلِك مساغ من حَيْثُ اللُّغَة .... وَيَنْبَغِي أَن يُرَاد فِي ذَلِك التعرف بِأَن فِي قَوْله تَعَالَى ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ [الفجر: ٣] أَكثر من عشْرين قولا، لَيْسَ مِنْهَا أن هذَيْن هما المُرَاد بالشفع وَالْوتر، وَلم أجد لأحد من أَصْحَابنَا هَذِه التَّسْمِيَة لهذين، لَكِن قد وَجدتهَا لغير أَصْحَابنَا، هِيَ فِي كتاب الْخلاف فِي مَذْهَب مَالك رضي الله عنه، وأظنها فِي مَذْهَب أَحْمد رَضِي الله عَنهُ [١]»

الشرح والدراسة:

يتناول ابن الصلاح في هذه المسألة النية في صلاة التراويح والشفع والوتر، وهما الركعتان والركعة اللتان تصليان بعد العشاء غالبا، فهل يصلى التراويح بنية، والشفع والوتر بنية، أم بنية واحدة للجميع، وأجاب بما مفاده: أنه لابأس في أنه بأي شيء كانت النية، وبأيها أدى الصلاة فهي صحيحة، والشاهد في كلامه هل يطلق على الركعتين اللتين تصليان بعد العشاء شفع

(١) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٣٦، ٢٣٧)

ووتر أم لا؟ ثم قال: إنه من حيث اللغة يجوز، أما أن يُستدل على ذلك بقول الله تعالى ﴿وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ﴾ فلم يقل به أحد من أصحابه، ووجدها في كتاب الخلاف في المذهب المالكي.

وكلام ابن الصلاح صواب فالوتر في اللغة: يطلق على الفرد فـ«كل شيءٍ كان فَرْداً فهو وِتْر واحد، والثلاثة وِترٌ [١]»

والشَّفع: «ما كان من العدد أزواجاً، تقول: كان وتراً فشفعته بالآخْر حتى صار شفعاً [٢]».

وبالنظر إلى السنة المذكورة نجدها ركعتين وركعة، فهما شفع ووتر في اللغة،

أما عند أهل التفسير فبتتبع أقوال المفسرين لم أقف على أحد أطلق عليهم الشفع والوتر، فقد ذكر الإمام الطبري ستة أقوال ثم قال: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تعالى ذكره أقسم بالشفع والوتر، ولم يخصص نوعا من الشفع ولا من الوتر دون نوع بخبر ولا عقل، وكلّ شفع ووتر فهو مما أقسم به مما قال أهل التأويل إنه داخل في قسمه هذا لعموم قسَمه بذلك[٣]».

وذكر أبو حفص النسفي ثمانية وعشرين قولا[٤]، وذكر القرطبي تسعة أقوال [٥]، وابن الجوزي عشرين قولا [٦]،ولم يذكر واحدا منهم أن معناهما السنة التي بعد العشاء.

---

(١) العين (٨/ ١٣٢)

(٢) العين (١/ ٢٦٠)

(٣) تفسير الطبري (٢٤/ ٣٩٧ وما بعدها ط التربية والتراث)

(٤) التيسير في التفسير (١٥/ ، وما بعدها ٣٣١)

(٥) تفسير القرطبي (٢٠/ ٣٩، وما بعدها)

(٦) زاد المسير في علم التفسير (٤/ ٤٣٨ وما بعدها).

وقد ورد عند المالكية إطلاق الشفع والوتر على السنة التي بعد العشاء قال العدوي: « قوله: ويستحب أن يقرأ في الشفع والوتر جهرا، لكن يتأكد ندب الجهر في الوتر[١]».

وقال الشيخ الدرديري: «وأما التراويح والشفع والوتر فيجوز فعلها بتيمم العشاء لعدم كثرتها جدا بالعرف[٢]».

المَسْأَلَة الثالثة عشرة:

قِرَاءَة سُورَة الْأَنْعَام فِي قيام رَمَضَان جملَة وَاحِدَة

في الْقسم الرَّابِع فِي الْفِقْه مسألة (٩٣) قال: «مَسْأَلَة الَّذِي تَفْعَلهُ الْأَئِمَّة فِي هَذَا الزَّمَان من قِرَاءَة سُورَة الْأَنْعَام فِي قيام رَمَضَان جملَة وَاحِدَة؛ بِنَاء مِنْهُم على أَنه صلى الله عليه وسلم قَالَ "أنزلت عَليّ سُورَة الآنعام جملَة وَاحِدَة مَعهَا سَبْعُونَ ألف ملك" إِلَى آخر الحَدِيث فَهَل لهَذَا صِحَة أَو لَا؟ وَهل نقل عَن أحد من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَالْعُلَمَاء المعتبرين رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ ذَلِك؟

أَجَاب رضي الله عنه: فعلهم هَذَا بِدعَة، وَلَا أصل صَحِيح لذَلِك فِيمَا علمناه. الابتداع إنما هُوَ فِي تَخْصِيص الأنعام بذلك على الْوَجْه الَّذِي يتعارفونه، لَا فِي مُطلق قِرَاءَة سُورَة كَامِلَة بالأنعام أَو غَيرهَا فِي رَكْعَة وَاحِدَة، وَالْخَبَر الْمَذْكُور فِي ذَلِك قد رويناهُ من حَدِيث أبي بن كَعْب عَن النَّبِي صلى الله عليه وسلم، وَفِي إِسْنَاده ضعف، وَلم نر لَهُ إِسْنَادًا صَحِيحا، وَقد روى مَا يُخَالِفهُ: فروى أَنَّهَا لم تزل جملَة وَاحِدَة بل نزلت آيَات مِنْهَا بِالْمَدِينَةِ، اخْتلفُوا فِي عَددهَا فَقيل: ثَلَاث آيَات هِيَ: قَوْله تَعَالَى ﴿**قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ**

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٩٢)

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٥٢)

﴿عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] إِلَى آخر الْآيَات، وَقيل سِتّ، وَقيل غير ذَلِك، وسائرها نزل بِمَكَّة، وَلَو ثَبت الحَدِيث فَلَا يثبت بِمُجَرَّدِهِ اسْتِحْبَاب قرَاءَتهَا جملَة وَاحِدَة كَمَا يَفْعَلُونَهُ، وَفِي الحَدِيث الْمَذْكُور نَفسه فِيمَن قَرَأَ سُورَة الْأَنْعَام صلى عَلَيْهِ أُولَئِكَ السبعون ألف ملك بِعَدَد كل آيَة، أَو قَالَ بِعَدَد كل حرف يَوْمًا وَلَيْلَة، فعلق هَذَا على ذَلِك بِمُطلق قرَاءَتهَا من غير تَقْيِيد بِأَن تكون الْقِرَاءَة جملَة وَاحِدَة، وَإِثْبَات الْأَحْكَام بالأحاديث أَو غَيرهَا مفوض إِلَى الْعلمَاء الْأَئِمَّة العارفين بِوُجُوه الدلالات وشروط الْأَدِلَّة، وَلم ينْقل فِيمَا علمناه عَن أحد مِنْهُم، وَلَا عَن أحد من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ رضي الله عنهم أَنه اسْتحبَّ مَا يَفْعَله هَؤُلَاءِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيق[1]»

الشرح والدراسة:

يتناول ابن الصلاح في هذه المسألة قراءة سورة الأنعام فِي قيام رَمَضَان جملَة وَاحِدَة؛ حيث زعم البعض فضلية لذلك مستشهدا بحديث نزولها جملة واحدة، وأجاب بأن ذلك بدعة لا أصل له، والحديث في إسناده ضعف وليس له إسناد صحيح، ومما يضعف الاستشهاد بالحديث أنها لم تنزل جملة واحده وأن بعض آياتها نزلت بالمدينة، وأنه على فرض ثبوت الحديث فهو لا يدل على أفضلية قرائتها جملة واحدة، وَلم ينْقل عن أحد من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ رضي الله عنهم أَنه اسْتحبَّ فعل ذلك.

وقريبا من ذلك ذكر ابن تيمية فحكم علي الحديث بالوضع، وجعل قراءتها جملة واحدة في ركعة في رمضان بدعة غير مستحبة فقال: «قد ذُكِر عن طائفةٍ من السلف أنها نزلتْ جملةً واحدةً، وذكره الإمام أحمد بإسناده عن جماعة، ولكن الإسناد المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٤٨).

موضوع، وبكل حالٍ فلا تُقرأ في شهر رمضان إلاّ كما تُقرأ في غيرِه، لا تُقرأ جملةً واحدةً دون غيرها، كما يفعله بعض الناس يقرؤونها وحدَها في الركعة الثانية، فإن ذلك بدعة غير مستحبّة باتفاق العلماء. والله أعلم [١]»

والحديث ذكره السيوطي في الاتقان بعدة طرق أيضا فذكر رواية الطبراني، وذكر أن فيها راويا متروكا، وفي رواية البيهقي من لا يُعرف، وذكر روايتين أخرتين، ثم قال: هذه شواهد يقوي بعضها بعضا[٢]

وقال عنه الشهاب : «قوله: (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلت علئ سورة الأنعام جملة واحدة الخ) قال ابن حجر رحمه الله: هذا الحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية، وفي رجاله ضعف، وقال غيره: إنه موضوع، وسئل عنه النوويّ رحمه الله تعالى فقال: إنه لم يثبت، وأما قوله "فمن قرأ" الخ فمن الحديث الموضوع الذي أسندوه إلى أبيّ بن كعب في فضائل السورة [٣]»

ويقول الألوسي: «قد كثرت الأخبار بفضلها، وغالبها في هذا المطلب ضعيف، وبعضها موضوع كما لا يخفى على من نقر عنها، ولعل الأخبار بنزول هذه السورة جملة أيضا كذلك [٤]»

وقد ورد التخريج مفصلا في موسوعة التفسير المأثور وقد انتهت الدراسة ألى أنه موضوع[٥]

---

(١) جامع المسائل – ابن تيمية – ط عطاءات العلم (٤/ ٣٥٣، ٣٥٤)

(٢) الإتقان في علوم القرآن (١/ ١٣٦، ١٣٧)

(٣) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي (٤/ ١٤٤)

(٤) تفسير الألوسي روح المعاني – ط العلمية (٤/ ٧٢)

(٥) ينظر: موسوعة التفسير المأثور (٨/ ٢٥٤)

والحديث الذي ورد فيه فضل سورة الأنعام (من قرأ) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات عن أبي بن كعب [١]

وقد اختلف العلماء في الآيات المدنية فيها، وحكى ذلك السمرقندي فقال: «وهي مائة وخمس وستون آية مكية بسم الله الرحمن الرحيم قال مقاتل: سورة الأنعام كلها مكية غير قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩١] الآية، وقال ابن عباس في رواية أبي صالح: سورة الأنعام كلها مكية غير ست آيات (﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ﴾ [الأنعام: ١٥١] إلى آخر الثلاث، وقوله ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩١] ... وقوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: ٢١]، وقيل: نزلت جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَشَيَّعَهَا سَبْعُونَ ألف ملك، قال شهر بن حوشب: نزلت الأنعام جملة واحدة وهي مكية غير آيتين ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ﴾ ، وقال: بعضهم: كلها مكية [٢]»، وذكر الإمام الألوسي مسألة الآيات مفصله منسوبة [٣]

والأمر كما قال ابن الصلاح: لَو ثَبت الحَدِيث فَلَا يثبت بِمُجَرَّدِهِ اسْتِحْبَاب قرَاءَتهَا جملَة وَاحِدَة، فلم يقل به أحد من العلماء.

(١) الموضوعات لابن الجوزي (١/ ٢٤٠)

(٢) تفسير السمرقندي = بحر العلوم (١/ ٤٣٣)، وينظر

(٣) ينظر: تفسير الألوسي روح المعاني – ط العلمية (٤/ ٧٢).

المَسْأَلَة الرابعة عشرة:

سجود طَائِفَة من الْفُقَرَاء بَعضهم لبَعض

فِي الْقسم الرَّابِع فِي الْفِقْه مسألة (١٠٠) قال: «مَسْأَلَة: طَائِفَة من الْفُقَرَاء يَسْجُدُونَ بَعضهم لبَعض، ويزعمون أَن ذَلِك تواضع لله وتذلل للنَّفس، ويستشهدون بقوله تَعَالَى ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠]، فَهَل يجوز أَو يحرم؟ وَهل يخْتَلف بِمَا إِذا كَانَ يسْجد مُسْتَقْبل الْقبْلَة أم لَا؟ وَهل الْآيَة فِي ذَلِك مَنْسُوخَة فِي مثل ذَلِك أم لَا؟

أجَاب رضي الله عنه: لَا يجوز ذَلِك، وَهُوَ من عظائم الذُّنُوب، ويخشى أَن يكون كفرا، وَالسُّجُود فِي الْآيَة مَنْسُوخ، أَو يتَأَوَّل. وَالله أعلم[١]»

الشرح والدراسة:

يتناول ابن الصلاح في هذه المسألة سجود البشر للبشر؛ فبعض العوام يبيحون السجود مستدلين بسجود أبوي يوسف له في قوله تعالى ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾، وأفتى فيه بأنه من عظائم الذنوب، حتى إنه قد يصل إلى الكفر، وأن السجود هذا منسوخ، وإن ثبت فلابد من تأويله.

والسجود في اللغة يطلق على ثلاث معان:

الأول: إدامة النّظر فِي إطراق إِلَى الأَرْض، يقول ابن دريد: «وأصل السُّجُود: إدامة النّظر فِي إطراق إِلَى الأَرْض، وَكَذَلِكَ أَسجد: إِذا أدام النّظر أَيْضا [٢]»

(١) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٥٦، ٢٥٧).

(٢) جمهرة اللغة مادة (ج د س) (١/ ٤٤٧)

الثاني: الانحناء والميل إلى الأرض، يقول ابن الأنباري: «سجد معناه: قد انحنى وتطامن ومال إلى الأرض، من قول العرب: قد سجدت الدابة، وأسجدت، إذا خفضت رأسها لتركب [1]»

الثالث: سجود الصلاة وهو وضع الجبهة على الأرض، يقول الجوهري: «ومنه سُجودُ الصلاة، وهو وضع الجَبْهة على الأَرْضِ، والاسْمُ السِجْدَةُ بالكسر [2]»

وسجود إخوة ليوسف ليوسف له عدة معان : منها: أنهم يومئون برءوسهم إيماء، وقيل كان سجودا كالسجود المعهود عندنا، وقيل: كان انحناء كالركوع، ولم يكن خرورا على الأرض[3]

وما عليه جمهور العلماء أن السجود للبشر كان من لدن آدم إلى عصر النبي صلى الله عليه وسلم ثم نسخ بحديث (لا ينبغي أن يسجد لأحد إلا لله رب العالمين)، وحديث معاذ الآتيين، فعند تفسير قوله تعالى ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ﴾ [البقرة: ٣٤]: قال القرطبي: «واختلف أيضا هل كان ذلك السجود خاصا بآدم عليه السلام فلا يجوز السجود لغيره من جميع العالم إلا لله تعالى؟ أم كان جائزا بعده إلى زمان يعقوب عليه السلام، لقوله تعالى ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ فكان آخر ما أبيح من السجود للمخلوقين؟ والذي عليه الأكثر: أنه كان مباحا إلى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن أصحابه قالوا له حين

(١) الزاهر في معاني كلمات الناس (وقولهم: قد سَجَدَ الرجلُ) (١/ ٤٧)
(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (فصل السين ،مادة: سجد) (٢/ ٤٨٣)
(٣) ينظر: تفسير القرطبي (٩/ ٢٦٥)

سجدت له الشجرة والجمل: نحن أولى بالسجود لك من الشجرة والجمل الشارد، فقال لهم: (لا ينبغي أن يسجد لأحد إلا لله رب العالمين) [١]»

وذهب ابن كثير أنه منسوخ بحديث معاذ فقال في الحديث عن سجود الملائكة لآدم: «وقال بعض الناس: كان هذا سجود تحية وسلام وإكرام؛ كما قال تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًاۖ﴾ [يوسف: ١٠٠]، وقد كان هذا مشروعًا في الأمم الماضية، ولكنه نسخ في ملتنا.

قال (معاذ): قدمت الشام، فرأيتهم يسجدون لأساقفتهم وعلمائهم، فأنت يا رسول الله أحق أن يسجد لك، فقال: "لا، لو كنت آمرًا بشرًا أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لبعلها؛ من عظم حقه عليها[٢]»

---

(١) تفسير القرطبي (١/ ٢٩٣)، والحديث: رواه الدارمي عن جابر وفيه أن الشجرتان أنضمتا حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته، وسجود الجمل بين يديه وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينبغي لشيء أن يسجد لشيء، مسند الدارمي – ت حسين أسد باب ما أكرم الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم من إيمان الشجر به، والبهائم، والجن حديث رقم (١٧) (١/ ١٦٨)، وينظر: صحيح الكتب التسعة وزوائده (ص٨٤٩)، قال أبو حذيفة «أخرجه الآجري في "الشريعة"، وأبو نعيم في "الدلائل"، وإسناده حسن». أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (٦/ ٤٤٣٠).

(٢) تفسير ابن كثير – ط ابن الجوزي (١/ ٣٤٦). وحديث معاذ راه أحمد في مسنده عن عبد الله بن أبي أوفى حديث رقم (١٩٤٠٣). مسند أحمد (٣٢/ ١٤٥ ط الرسالة)، والبزار عَن زَيد بْنِ أَرْقَمَ حديث رقم (٤٣١٨). مسند البزار = البحر الزخار (١٠/ ٢٢٦)، والطبراني عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حديث رقم (٥١١٧). المعجم الكبير (٥/ ٢٠٨)، وقال الهيثمي: «رواه بتمامه البزار، وأحمد باختصار، ورجاله رجال الصحيح وكذلك طريق من طرق أحمد، وروى الطبراني بعضه أيضا» مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٣٠٩)

وحكم هذا السجود يوضح حرمته الإمام النووي، وجعل من فعله ظانا أنه بذلك يكسر النفس أنه ظاهر الغباء فقال: «وأما ما يفعله عوام الفقراء وشبههم من سجودهم بين يدي المشايخ ـ وربما كانوا محدثين ـ فهو حرام بإجماع المسلمين، وسواء في ذلك كان متطهرا أو غيره، وسواء استقبل القبلة أم لا، وقد يتخيل كثير منهم أن ذلك تواضع وكسر للنفس، وهذا خطأ فاحش وغباوة ظاهرة؛ فكيف تكسر النفوس أو تتقرب إلى الله تعالى بما حرمه وربما اغتر بعضهم بقوله تعالى ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًاۖ﴾ والآية منسوخة أو متأولة كما هو معروف في كتب العلماء[1]».

وأفتى ابن حجر بحرمة ركع البشر للبشر أيضا، وجعلها من عظائم الذنوب، فقد حكى قليوبي وعميره عنه فقالا: «قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صُورَةُ الرُّكُوعِ الْوَاقِعَةُ مِنْ الْعَوَامّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَشَايِخِ حَرَامٌ، وَيَأْثَمُ فَاعِلُهَا وَلَوْ بِطَهَارَةٍ وَإِلَى الْقِبْلَةِ، وَهِيَ مِنْ الْعَظَائِمِ، وَأَخْشَى أَنْ تَكُونَ كُفْرًا، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًاۖ﴾ أَيْ رُكَّعًا إمَّا مَنْسُوخٌ أَوْ أَنَّهُ شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا[2]».

(١) المجموع شرح المهذب (٢/ ٦٧ ط المنيرية)

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٣٩)

المَسْأَلَة الخامسة عشرة:

الرَّمْي أفضل أم الضَّرْب بِالسَّيْفِ

فِي الْقسم الرَّابِع فِي الْفِقْه مسألة (٤٤٩) قال: «مَسْأَلَة الرَّمْي أفضل أم الضَّرْب بِالسَّيْفِ

أَجَاب رضي الله عنه: إِن الرَّمْي أفضل، هَذَا هُوَ الظَّاهِر؛ فَإِن فَضِيلَة كل وَاحِد مِنْهُمَا إِنَّمَا هِيَ من حَيْثُ كَونه عدَّة وَقُوَّة لأهل طَاعَة الله تَعَالَى على أهل مَعْصِيّة الله تَعَالَى، وَالرَّمْي أبلغ فِي ذَلِك بِدَلِيل حَدِيث عقبَة بن عامر رضي الله عنه فِي صَحِيح مُسلم وَغَيره أَن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم تَلا على الْمِنْبَر قَوْله سبحانه وتعالى ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾ [الأنفال: ٦٠] فَقَالَ: أَلا إِن الْقُوَّة الرَّمْي كررها ثَلَاثًا [(١)]، وَمعنى هَذِه الصِّيغَة عِنْد أهل الْعلم: أَلا أَن مُعظم الْقُوَّة الْمَأْمُور بإعدادها الرَّمْي؛ وَهَذَا يُوجب تَفْضِيل الرَّمْي على السَّيْف وَالله أعلم [(٢)]»

الشرح والدراسة:

يتناول ابن الصلاح في هذه المسألة التفضيل بين الرمي والضرب بالسيف، فأجاب رضي الله عنه: أن كل منهما له فضل من حيث كونه عدة وقوة للمسلمين في قتال الكافرين، ثم أفتى بأن الرمي أفضل مستدلا بالحديث «أَلا إِن الْقُوَّة الرَّمْي» فإنه يقتضى تفضيل الرَّمْي على السَّيْف.

وقد ذكر العلماء في المراد بالقوة في الآية عدة أقاويل منها: ما ذكره الماوردي في تفسيره حيث قال: «فيه خمسة أقاويل: أحدها: أن

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كِتَابُ: الْإِمَارَةِ، بَابُ: فَضْلِ الرَّمْيِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ، حديث رقم (١٩١٧). (٦/ ٥٢).

(٢) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٧٤، ٤٧٥)

القوة: ذكور الخيل، ورباط الخيل إناثها، وهذا قول عكرمة، والثاني: القوة: السلاح، قاله الكلبي، والثالث: القوة: التصافي واتفاق الكلمة، والرابع: القوة: الثقة بالله تعالى والرغبة إليه، والخامس: القوة الرمي [1]»

وذكر الرازي عدة أوجه لتفسير القوة، ثم رجح القول بعموم الآية فقال: «قال أصحاب المعاني: الأولى أن يقال: هذا عام في كل ما يتقوى به على حرب العدو، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوة، وقوله عليه الصلاة والسلام: «القوة هي الرمي»

لا ينفي كون غير الرمي معتبرا، كما أن، قوله عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة [2]» و «الندم توبة [3]»، لا ينفي اعتبار غيره، بل يدل على أن هذا المذكور جزء شريف من المقصود فكذا هاهنا[4]» .

وإن كان الإمام الرازي يرى العموم، وأنه لا ينافي الحديث بل يدخل فيه، لكن تخصيص تفسير الآية بالحديث أولى طالما ثبت عن النبي صلى

(١) تفسير الماوردي = النكت والعيون (٢/ ٣٢٩)

(٢) رواه أحمد في مسند عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي حديث رقم (١٨٧٧٤) (٣١/ ٦٤ ط الرسالة)؛ والترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ما جاء من أَدْرَكَ الإمامَ بجَمْعٍ فقد أَدْرَكَ الحَجَّ، حديث رقم (٩٠٤) (٢/ ٤٠٠)، والحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي. (٢/ ٣٠٥).

(٣) رواه أحمد في مسند عن عبد الله بن معقل بن مقرن، حديث رقم (٣٥٦٨) (٦/ ط الرسالة)، وابن ماجه سننه أبواب الزهد ، باب ذكر التوبة حديث رقم (٤٢٥٢) (ص٨٩٥ ت هادي)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه اللفظة وصححه الذهبي (٤/ ٢٧١).

(٤) مفاتيح الغيب (١٥/ ٤٩٩)

الله عليه وسلم يقول الإمام النووي: « وفي هذا الحديث تصريح بأن هذا هو تفسيرها، ورد لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا[١]».

وللرمي فضائل عديدة ذكرها كثير من العلماء ومن ذلك ما قاله صاحب نهاية الأرب: « الرّمى أفضل ما أعدّ للعدا، وأكمل ما أفيض به على أهل الكفر رداء الرّدى؛ وأبلغ ما يبعث الى المقاتل من رسل المنون، وأنفع ما يقتضى به فى الوغى من أعداء الدّين الدّيون، وأسرع ما تبلّغ به المقاصد فيما يرى قريبا، وهو أبعد ما يكون، وأنكى ما تقذف به عن الأهلّة شهب الحتوف، وأسبق ما تدرك به الأغراض قبل [٢]»

وكفى الرمي فضلا أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل تركه بعد تعلمه معصية له ففي حديث مسلم عن عبد الرحمن بن شماسة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من علم الرمي ثم تركه، فليس منا، أو قد عصى [٣]»

وقد جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مِيرَاثا من إِسْمَاعِيل الذَّبِيح صلى الله عليه وسلم كَمَا فِي صَحِيح البُخَارِيّ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال:

«مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا، ارموا

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٦٤)، وينظر: فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب (٦/ ٤٢٠)

(٢) نهاية الأرب في فنون الأدب (٦/ ٢٣٧)

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه حديث رقم (١٩١٩) (٣/ ١٥٢٢)

وأنا مع بني فلان). قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما لكم لا ترمون). قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ارموا فأنا معكم كلكم) [1]».

وبهذا يتضح صحة كلام ابن الصلاح وأن الرمي أفضل من الضرب بالسيف، ومن ركوب الخيل حيث ورد فيه ما لم يرد فيهما.والله أعلم.

المَسْأَلَة السادسة عشرة:

مخالفة الإجماع

في الْقسم الرَّابِع فِي الْفِقْه مسألة (٤٨٨) قال:

«مَسْأَلَة أَقوام يَقُولُونَ إِن سَماع الْغناء بالدف والشبابة [2] حَلَال ....

أجَاب رضي الله عنه: ليعلم أَن هَؤُلَاءِ من إِخْوَان أهل الْإِبَاحَة الَّذين هم أفسد فرق الضَّلَالَة، وَمن أجمع الحمقى لأنواع الْجَهَالَة والحماقة، وَلَقَد كذبُوا على الله سبحانه وتعالى وعَلى عباده الَّذين اصْطفى، وإِنَّهُم بِمَجْمُوع أفعالهم مخالفون إِجْمَاع الْمُسلمين مشايعون بِهِ باطنية الْمُلْحِدِين، ومَعْلُوم أن من خَالف إِجْمَاع الْمُسلمين فَعَلَيهِ مَا فِي قَوْله تَعَالَى ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِن بَعدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلهُدَىٰ وَيَتَّبِع غَيرَ سَبِيلِ ٱلمُؤمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَت مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وَأما اباحة هَذَا السماع وتحليله فَليعلم أَن

(١) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: التحريض على الرمي، حديث رقم (٢٧٤٣) (٣/ ١٠٦٢)

(٢) واليراعةُ القصبةُ الَّتِي يزمرُ بها الرَّاعي، والعامَّةُ تسمِّيها الشَّبَّابةَ. التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص٤٢٢).

الدُّف والشبابة والغناء إِذا اجْتمعت فاستماع ذَلِك حرَام عِنْد أَئِمَّة الْمذَاهب وَغَيرهم[١]»

الشرح والدراسة:

يتناول ابن الصلاح في هذه المسألة حكم الغناء فقد سئل عن قوم أحلوا الغناء، فأجاب رضي الله عنه أنهم ضالون حمقى كاذبون على الله ورسوله، مخالفون لإجماع المسلمين، وأن عليهم الإثم المذكور في قوله تعالى ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا**﴾ **[النساء: ١١٥]** من تولية الله له ما ارتضاه من الشقاق والمخالفة، ثم يصليه جهنم وبئس المصير.

فأما معنى الآية فيقول فيه السمرقندي: «قوله تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ**﴾ **[النساء: ١١٥]** يعني: يخالفه في التوحيد ﴿**مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ**﴾ **[النساء: ١١٥]** : أي من بعد ما تبين لهم التوحيد، ﴿**وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ**﴾ **[النساء: ١١٥]** : أي يتبع ديناً غير دين المؤمنين، ويقال: يتبع طريقاً أو مذهباً غير طريق المؤمنين، وفي الآية دليل إن الإجماع حجة؛ لأن من خالف الإجماع فقد خالف سبيل المؤمنين[٢]»

والإجماع حجة، واستدل الجصاص على حجيته بآيتين فقال: «مطلب: في حجة الإجماع وقوله: ﴿**وَلَمۡ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَلِيجَةٗۚ**﴾ [التوبة: ١٦] يقتضي لزوم اتباع المؤمنين وترك

(١) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٩٩، ٥٠٠) بتصرف.

(٢) تفسير السمرقندي = بحر العلوم (١/ ٣٣٨).

العدول عنهم، كما يلزم اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه دليل على لزوم حجة الإجماع، وهو كقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[1] »

ويبن صاحب العدة في أصول الفقه وجه الدلالة في قوله تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ ﴾ فيقول: «دليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾، فوجه الدلَالَة: أن الله تعالى توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين، فدل على أن أتباع سبيلهم واجب[2]»

ويقول الزمخشري في تفسير الآية:« ﴿ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾: وهو السبيل الذي هم عليه من الدين الحنيفي القيم، وهو دليل على أن الإجماع حجة لا تجوز مخالفتها، كما لا تجوز مخالفة الكتاب والسنة؛ لأنّ اللَّه عز وعلا جمع بين اتباع سبيل غير المؤمنين، وبين مشاقة الرسول في الشرط، وجعل جزاءه الوعيد الشديد، فكان اتباعهم واجبا كموالاة الرسول عليه الصلاة والسلام، قوله ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ ﴾: نجعله واليا لما تولى من الضلال، بأن نخذله ونخلى بينه وبين ما اختاره وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ[3]».

وقال الواحدي:«قال العلماء: هذه الآية من أقوى الحجج على صحة الإجماع [4]».

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٣/ ١١٣)

(٢) العدة في أصول الفقه (٤/ ١٠٦٤)

(٣) تفسير الكشاف – ومعه الانتصاف ومشاهد الإنصاف والكافي الشاف (١/ ٥٦٥).

(٤) التفسير البسيط (٧/ ٩١)

واستدل القاضي حسين على حجية الإجماع بقوله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [آل عمران: ١١٠] فقال: «فالله تعالى مدح هذه الأمة بأنهم يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، فدل على أنهم لا يجتمعون على الضلالة[١]».

وادعى داود أن الإجماع إجماع الصحابة فقط وقد خطأه الغزالى؛ معللا ذلك بأن الأدلة المثبته للإجماع لم تخصص فقال: «ذهب داود وشيعته من أهل الظاهر إلى أنه لا حجة في إجماع من بعد الصحابة؛ وهو فاسد لأن الأدلة الثلاثة على كون الإجماع حجة، أعني الكتاب والسنة والعقل، لا تفرق بين عصر وعصر، فالتابعون إذا أجمعوا فهو إجماعٌ من جميع الأمة، ومن خالفهم فهو سالك غير سبيل المؤمنين[٢]»

المَسْأَلَة السابعة عشرة:

الشهادة والإقرار

في الْقسم الرَّابِع فِي الْفِقْه مسألة (٥٠٠) قال: «مَسْأَلَة: إِنْسَان فِي وسط ملكه طَرِيق مُشْتَرك بَينه وَبَين جمَاعَة ينفذون فِيهِ إِلَى أملاكهم، فطالبوه بِأَنَّهُ يشْهد على نَفسه ويقر بحقوقهم، فَهَل يجب عَلَيْهِ ذَلِك أم لَا؟ وَإِن لزمَه ذَلِك فَهَل لَهُ أَن يمْتَنع حَتَّى يشْهدُوا على أنفسهم بِالْإِقْرَارِ أم لَا؟»

«أجَاب رضي الله عنه: أما الْإِقْرَار فَوَاجِب بِنَصّ الْقُرْآن الْعَظِيم قَالَ الله تَبَارك وَتَعَالَى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥]، وشهادتهم على أنفسهم هِيَ الْإِقْرَار .... وَلما اسْتدلَّ بِوُجُوب الْإِشْهَاد على الْحَاكِم فِيمَا قد ثَبت عِنْده؛ فَإِنَّهُ قد يفرق بِأَن الْحَاكِم

(١) التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٥٥: ١٥٦)

(٢) المستصفى (ص ١٤٩)

متصد لإِثْبَات الْحجَج وَإِظْهَار الْحُقُوق، وَقَوله سبحانه وتعالى ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٨٣] حجَّة ظَاهِرَة فِي هَذَا، فَإِن الْإِقْرَار شَهَادَة على النَّفس، وَالْآيَة الأولى ناطقة بذلك، فيندرج إِذا تَحت قَوْله تَعَالَى ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ﴾ وَهَذَا الَّذِي ذكرته يَنْبَغِي أَن يكون هُوَ الْمُعْتَمد[١]»

الشرح والدراسة:

يتناول ابن الصلاح في هذه المسألة الإقرار والشهادة، فأوجب الشهادة والإقرار عند المطالبة بإثبات الحقوق، خاصة إذا كان عليه الحق، وذكر أن الشهادة على النفس هي الإقرار، واستدل على وجوب الإقرار والشهادة على النفس وأنهما بمعنى واحد بقوله تعالى ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾، ثم ذكر أن الإقرار شهادة، وأن هذا المعنى مندرج أيضا تحت قوله تعالى ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ﴾.

والإقرار في اللغة: السكون والإعتراف «قَالَ اللَّيْث: أَقْرَرْتُ الشَّيْء فِي مقرِّهِ ليقرّ، وفلانٌ قارٌّ: ساكنٌ وَمَا يتقارُّ فِي مَكَانَهُ، والإقرارُ: الاعترافُ بالشَّيْء[٢]»

والإقرار شرعا: إخبار المرء بحق لآخر عليه[٣]، أو اعتراف صادر من المقر يظهر به حق ثابت فيسكن قلب المقر له إلى ذلك، وهو حجة شرعية [٤].

---

(١) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٥٠٨).

(٢) تهذيب اللغة (بَاب الْقَاف وَالرَّاء) مادة (ق ر) (٨/ ٢٢٧).

(٣) القاموس الفقهي (ص٢٩٩)

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٢٧)

والشَهادة: « خبَرٌ قاطع، تقول منه: شَهِد الرجل على كذا، وربما قالوا شَهْدَ الرَجُلُ، بسكون الهاء للتخفيف... وشَهِد له بكذا شَهادةً: أي أدَّى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد[١]»

والشهادة شرعا: «إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر، فالإخبارات ثلاثة: إما بحق للغير على آخر، وهو الشهادة، وإما بحق للمخبر على آخر، وهو الدعوى، أو بالعكس، وهو الإقرار [٢]»

ويوضح الخطَّاب وجه الشبه بين الإقرار والشهادة فيقول: «قال في الذخيرة: وهذه المادة ـ وهي الإقرار والقرار والقر والقارورة ونحو ذلك ـ من السكون والثبوت؛ لأن الإقرار يثبت الحق والمقر أثبت الحق على نفسه، والقرار السكون ... ومنها قاعدة الإقرار والدعوى والشهادة كلها إخبارات[٣]»

وقد ذهب عامة المفسرين إلى أن الإقرار شهادة يقول الإيجي: «﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾: مواظبين على العدل لا تعدلوا عنه يمينًا ولا شمالاً ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾: ليكن أداؤها ابتغاء وجه الله ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ أي: ولو عاد ضررها على نفسك أو عليهم، أو تقول الإقرار شهادة على نفسه[٤]»

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية فصل الشين مادة (شهد) (٢/ ٤٩٤)
(٢) التعريفات (ص١٢٩)
(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٢١٦)
(٤) تفسير الإيجي (١/ ٤١٨)

وفي البسيط: وشهادة الإنسان على نفسه: هو إقراره بما عليه من الحق، وذلك الإقرار شهادة منه على نفسه [١]

وقد عنون ابن العربي للمسألة بعنوان: مسألة الإقرار على نفسه شهادة، ثم قال: المسألة الخامسة والسادسة: قوله تعالى: {﴿وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾: أمر الله سبحانه العبد بأن يشهد على نفسه بالحق، ويسمي الإقرار على نفسه شهادة، كما تسمى الشهادة على الغير الإقرار، وفي حديث «ماعز: فلم يرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقر على نفسه أربع مرات [٢]»، ولا يبالي المرء أن يقول الحق على نفسه لله جل وعلا فالله يفتح له[٣]».

وكذلك عند الفقهاء الإقرار شهادة والحكم به واجب يقول الشيرازي: « الحكم بالإقرار واجب لقوله صلى الله عليه وسلم: "يا أنيس اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"[٤]؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً

(١) التفسير البسيط (٧/ ١٤٠)، وينظر: النكت والعيون (١/ ٥٣٥)، التفسير الكبير (١١/ ٢٤١)

(٢) حديث ماعز: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟ حديث رقم(٦٤٣٨) (٦/ ٢٥٠٢)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم (١٦٩٢) (٣/ ١٣١٩ ت عبد الباقي).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٦٣٦)

(٤) حديث أنيس: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم (٢٥٤٩)، عن أبي هريرة (٢/ ٩٥٩)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم (١٦٩٧/ ١٦٩٨) (٣/ ١٣٢٤)

والغامدية بإقرارهما؛ ولأنه إذا وجب الحكم بالشهادة فلأن يجب بالإقرار وهو من الريبة أبعد وأولى[١]». والله أعلم

المَسْأَلَة الثامنة عشرة:

اتخاذ الذمي مسجدا

الْقسم الرَّابِع فِي الْفِقْه مسألة (٨٥٦) قال: «مَسْأَلَة: ذمِّي اتخذ مَسْجِدا جَازَ وَإِن لم يكن قربه فِي اعْتِقَاده، كَمَا لَو بنى رِبَاطًا للْمُسلمين اعْتِبَارا باعتقاد الْإِسْلَام، كَمَا أن بيع الشَّحْم يجوز وَإِن كَانَ لَا يعْتَقد جَوَازه اعْتِبَارا باعتقاد الْإِسْلَام، وَيحْتَمل أَن لَا تصح وَصِيَّة الذِّمِّيّ بِبِنَاء الْمَسْجِد، وَلَا يَصح وَقفه الْمَسْجِد؛ لِأَن الْوَصِيَّة وَالْوَقْف إِنَّمَا يجوز فِيمَا يكون عِنْد الْمُوصي قربَة أَو عِنْد الْوَاقِف، وَهُوَ لَا يَعْتَقِدهُ قربَة، وَلَا هُوَ قربَة عِنْد الله؛ لِأَن الله تَعَالَى لَا يقبل مِنْهُ ذَلِك قَالَ الله تَعَالَى ﴿ **كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ** ﴾ [التوبة: ١٧]، فَكيف يجوز أَن يعمر ويتخذ ملكه مَسْجِدا، وَهَذَا بِخِلَاف الْعتْق وَالتَّدْبِير يَصح مِنْهُ ذَلِك؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدهُ قربَة وَهُوَ عندنَا قربَة جَازَ، وَلَو قَالَ وقفت هَذَا على أَن يطعم الْمَسَاكِين على رَأس قبر أبي وَأَبوهُ ميت صَحَّ [٢]».

الشرح والدراسة:

يتناول ابن الصلاح في هذه المسألة بناء الذمي لمسجد وصلاة المسلمين فيه هل هذا جائز أم لا؟ وهل هو مثل الوصية أو الوقف أم لا؟

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي – الشيرازي (٣/ ٤٧٠)، وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٢٣)

(٢) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٣٣).

فأفتى بأنه لو بنى الذمي مسجدا جاز صلاة المسلمين فيه، وإن لم يكن قربة في اعتقادة يتقرب بها إلى الله؛ لأنه لا يعتقد صحة الإسلام، فكذا الإسلام لا يعتبر فعله قربة، وذلك مثل بيع الشحوم فيجوز للذمي بيعها وإن كان لا يعتقد حلها، لكن هي في اعتقاد المسلمين وعقيدتهم حلال، وكذا الصلاة في عقيدة المسلمين جائزة أو واجبة، والعبرة فيه بعقيدتنا وديننا لا بعقيدته ودينه، وهذا بخلاف الوصية والوقف فإن المعتبر فيهما عقيدة الموصي أو الواقف، فيشترط فيه صحة عقيدته، وأن يعتبره قربه، وهذا غير متوفر في الذمي بنص قوله تعالى ﴿ كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾.

وفتوى ابن الصلاح وافق فيها جمهور الفقهاء، فجمهور الفقهاء على أنه لو جعل الذمي داره مسجدا للمسلمين فتجوز صلاتهم فيه، إلا أنه لا يصير ميراثا للمسلمين بعد وفاته، ويؤول ملكه إلى ورثة ذلك الذمي؛ لأنه معصية في عقيدته، «قال الخصاف: إذا جعل الذمي داره مسجداً للمسلمين وبناه كما يبتني المسلم، وأذن للمسلمين بالصلاة فيه وصلوا فيه ثم مات؛ يصير ميراثاً لورثته، وهذا على قول الكل؛ لأنه معصية عندهم [1]»

وجاء في الفتاوي الهندية: «ولو جعل ذمي داره مسجدا للمسلمين وبناه كما بنى المسلمون، وأذن لهم بالصلاة فصلوا ثم مات فيه يصير ميراثا لورثته، وهذا قول الكل[2]»

وهذا بخلاف الوصية فإنها لا تجوز، ولا تنفذ لو أوصى بها، فلو أوصى بمعصية عنده وقربة عندنا فلا تصح الوصية باتفاق العلماء؛ لأن ذلك لا يعد قربة في عقيدتهم، يقول صاحب درر الحكام: «.... وأما ـ

(١) المحيط البرهاني (٦/ ٢٢٨).

(٢) الفتاوى العالمكيرية = الفتاوى الهندية (٢/ ٣٥٣).

الوصية ـ بمعصية عندهم وقربة عندنا كجعل داره مسجدا أو الإسراج في المسجد فلا تصح اتفاقا، اعتبارا لاعتقادهم؛ لأنا نعمل معهم بديانتهم، إلا أن تكون لقوم بأعينهم؛ فحينئذ تصح تمليكا منهم[١]».

وعلة المنع عند أبي حنيفة لأنه لم توجد الوصية أو الإضافة إلى ما بعد الموت [٢].

وما قاله الفقهاء يدخل في عموم تفسير الآية، فيرى الجصاص أن العمارة لها معنيان: الزيارة والبناء، والكفار ممنوعون منهما فيقول: «قوله تعالى: ﴿ كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ عمارة المسجد تكون بمعنيين: أحدهما: زيارته، والكون فيه، والآخر: ببنائه وتجديد ما استرم منه، وذلك لأنه يقال: اعتمر إذا زار، ومنه العمرة؛ لأنها زيارة البيت، وفلان من عمار المساجد إذا كان كثير المضي إليها والسكون فيها، وفلان يعمر مجلس فلان إذا أكثر غشيانه له، فاقتضت الآية منع الكفار من دخول المساجد، ومن بنائها وتولي مصالحها والقيام بها؛ لانتظام اللفظ للأمرين[٣]».

ويقول البغوي: «أوجب على المسلمين منعهم من ذلك؛ لأن المساجد إنما تعمر لعبادة الله وحده، فمن كان كافرا بالله فليس من شأنه أن يعمرها، فذهب جماعة إلى أن المراد منه: العمارة المعروفة من بناء المساجد ومرممته عند الخراب، فيمنع منه الكافر حتى لو أوصى به لا تمتثل [٤]». والله أعلم.

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٤٤٦)، وينظر: البناية شرح الهداية (١٣/ ٤٩٦)

(٢) المحيط البرهاني (٦/ ٢٢٨)

(٣) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٣/ ١١٣)

(٤) تفسير البغوي – طيبة (٤/ ١٩)

المَسْأَلَة التاسعة عشرة:

هل يأخذ المكاتب والمديون من الدين

الْقسم الرَّابِع فِي الْفِقْه مسألة (٨٥٦) قال: «مَسْأَلَة الْمكَاتب الَّذِي يقدر على الْكسْب والمديون الَّذِي يقدر على الْكسْب هَل يجوز لَهُ أَخذ الزَّكَاة لأَدَاء النُّجُوم ولأداء الدّين قَالَ يجوز وَلَا يُؤمر الْمَدْيُون بِالْكَسْبِ لقَضَاء الدّين بِخِلَاف سهم الْفُقَرَاء لَا يصرف إِلَيْهِم وَالْمكَاتب جعل الشَّرْع لَهُ سَهْما من الصَّدَقَة مَعَ الْقُدْرَة على الْكسْب لِأَن الله تَعَالَى قَالَ ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] وفسروا الْخَيْر بِالْقُدْرَةِ على الْكسْب مَعَ الْأَمَانَة فَأقر الْكِتَابَة عِنْد وجود هذَيْن الْمَعْنيين ثمَّ جعل لَهُ سَهْما من الزَّكَاة [1]»

الشرح والدراسة:

يتناول ابن الصلاح في هذه المسألة المكاتب والمديون الذي يقدر على الكسب، هل يجوز للمدين الأخذ من الزكاة لأداء الدين؟ أو المكاتب للاستعانة في كتابته؟

ثم أفتى بجواز ذلك، ولا يكون سهمها من سهم الفقراء؛ والعلة في مشروعية الصدقة لهم مع قدرتهم على الكسب كما قال الله ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، والخير فسره العلماء بالقدرة على الكسب والأمانة، فكما تجوز الكتابة مع وجود هاتين الصفتين فكذا يجوز اعطاؤهم من الزكاة مع وجودهما.

وإلى هذا ذهب الشافعية حيث ذكر البغوي في التهذيب فقال:

---

(١) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٤٦)

«والأولى: أن يعطى سهم المكاتب إلى السيد بإذن المُكاتب، ولو دفع إلى السيد بغير إذن المكاتب لم تحسب عن الزكاة؛ لأن المستحق هو المكاتب [١]».

وكذا قال الأحناف: قال محمد بن الحسن: «قلت أرأيت الرجل يعطى المكاتب من زكاته أيجزيه؟ قال: نعم، قلت: فإن عجز المكاتب؟ قال: يجزيه ما كان أعطاه من زكاة ماله[٢]».

وإليه ذهب ابن حزم فقال « هم المكاتبون، والعتقاء؛ فجائز أن يعطوا من الزكاة[٣]».

وجعل الإمام مالك سهم الرقاب في العتق، ولم يعجبه أن يعان به المكاتب؛ حيث حُكي عنه أنه قال: «لا يعجبني أن يعان بها المكاتبون، قال: وما علمت أنه كان في هذا البلد أحد أقتدي به في ديني يفعله أو قال يراه، ولا بلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان فعلوا ذلك[٤]»

وقد نسب الشوكاني القول بأنه لا يعطى السهم للمكاتبين، وإنما يكون في فك الرقاب بأن يشتري رقابا ثم يعتقها لابن عباس وابن عمر، و مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي عبيد، ونسب القول بأنهم المكاتبون فيعانون من الصدقة على مال الكتابة للحسن البصري ومقاتل بن حيان وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والنخعي والزهري وابن زيد[٥].

---

(١) التهذيب في الفقه الشافعي (٥/ ١٩٤)

(٢) الأصل لمحمد بن الحسن (٢/ ١١١)

(٣) المحلى بالآثار (٤/ ٢٧٤)

(٤) المدونة (١/ ٣٤٥)

(٥) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٤٢٥)

لكن حكى الجصاص اتفاق السلف على الجواز فقال: « قال أبو بكر: لا نعلم خلافا بين السلف في جواز إعطاء المكاتب من الزكاة، فثبت أن إعطاءه مراد بالآية، والدفع إليه صدقة صحيحة، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] إلى قوله: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾، وعتق الرقبة لا يسمى صدقة[١]»، ونسب القرطبي القول بأنه يعان منها المكاتب لجمهور العلماء[٢]

وحكى كثير من المفسرين القولين: بالعتق والمكاتبة، كالثعلبي، والرازي، وأبو حيان[٣].

وقد استدل ابن الصلاح على جواز اعطاءَ الْمكَاتب من الزكاة بالقياس على قوله تعالى ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾؛ حيث جعل الشَّرْع لَهُ سَهْما من الصَّدَقَة مَعَ الْقُدْرَة على الْكسْب، حيث فسر العلماء الْخَيْرية بِالْقُدْرَةِ على الْكسْب مَعَ الْأَمَانَة، وممن فسر الخيرية بالقدرة على الكسب والأمانة كثير من العلماء فقد ذكره الواحدي والرازي ونسباه للشافعي[٤]، وذكره غير منسوب النسفي وغيره[٥]. والله أعلم

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٣/ ١٦١)

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٨٣)

(٣) ينظر: الكشف والبيان (١٣/ ٤٣٨، ٤٣٩)، التفسير الكبير (١٦/ ٨٦)، البحر المحيط في التفسير (٥/ ٤٤٤)

(٤) ينظر: التفسير البسيط (١٦/ ٢٣٦)، التفسير الكبير (٢٣/ ٣٧٤)

(٥) ينظر: مدارك التنزيل (٢/ ٥٠٣)، عمدة الحفاظ (١/ ٥٤٨)، السراج المنير (٢/ ٦٢٠)

الخاتمة

وبعد فقد من الله على الباحث، وأتم بحثه بما وفقه الله تعالى إليه، وبما فتح الله به عليه، وقد توصل إلى بعض النتائج وكانت له بعض التوصيات، فلله الحمد والمنة.

فأهم النتائج التى توصلت إليها:

١- عدد الآيات التي وردت في كتاب الفتاوي استدلال بها تسع عشرة آية.

٢- ندرة الاستتدلال بالآيات القرآنية.

٣- اعتدال الإمام ابن الصلاح في استشهاداته، فلم يجنح إلى ما هو غير مراد من الآية، ولم يلو عنق الآيات ليستشهد بها على قول غير مراد في الآية.

٤- موافقة أقواله لأقوال المفسرين والفقهاء في الآيات.

التوصيات:

وأخيرا يوصى الباحث إخوانه من الباحثين بالاهتمام بالاستشهادات الفقهية للآيات في كتب الفقه خاصه وفي جميع التخصاصات عامة؛ فهى تظهر شمولية القرآن للعلوم المختلفة، وتوضح كيف يؤصل القرآن لهذه العلوم.

وهذا جهد المقل، والله الموفق للخير والصواب.

أهم المصادر والمراجع

- الإتقان في علوم القرآن: لجلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ ــ ١٩٧٤م.
- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام شاهين، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م
- أحكام القرآن، لأحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام شاهين، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- أحكام القرآن، الكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ) تحقيق: موسى محمد علي وصاحبه، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ
- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ت: ٦٧٦ هـ)، نحقيق: بسام عبد الوهاب ، ط: دار الفكر، دمشق، الأولى، ١٤٠٨ هـ – .
- أسباب نزول القرآن، لعلي بن أحمد الواحدي(ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن ، ط: دار الإصلاح – الدمام، الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، ، لمحمد بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١)، تحقيق محمد أجمل الإصلاحي وأصحابه، ط: دار عطاءات العلم (الرياض) ، الثانية، ١٤٤٠ هـ –.
- الإكليل في استنباط التنزيل، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م

- أنيس الساري في تخريج أحاديث فتح الباري، لنبيل بن منصور بن يعقوب الكويتي، تحقيق: نبيل بن مَنصور ، ط: مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٦ هـ.
- بحر العلوم للسمرقندي تـ ٣٧٣هـ، تحقيق علي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان، الأولى ، ١٤١٣ هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ط: دار الكتبي، الأولى، ١٤١٤.
- البحر المحيط في التفسير، تفسير أبي حيان الأندلسي (ت:٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، ط: دار الفكر – بيروت،١٤٢٠ هـ.
- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لأحمد بن محمد بن عجيبة (ت ١٢٢٤هـ) تحقيق: أحمد عبد الله القرشي، ط: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، ١٤١٩هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ، ط: دار الكتب العلمية وغيرها.
- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق : محمد أبو الفضل ، ط: دار إحياء الكتب العربية الأولى ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧م.

- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، ط: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥:١٤٢٢ هـ).
- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور، ط: الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ.
- تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، وضع حواشيه: زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الأولى، ١٤١٩ هـ– ١٩٩٨ م
- التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد جزي الكلبي، تحقيق: عبد الله الخالدي، ط: شركة دار الأرقم . بيروت، الأولى . ١٤١٦هـ.
- تفسير ابن باديس، لعبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ت ١٣٥٩هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين.، ط: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان.، الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- التفسير البسيط، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨ هـ) ط: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٣٠ هـ.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، ط٣– ١٤١٩هـ.
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد –السلامة، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الثانية ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
- تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه، لمحمد علي طه الدرة، ط: دار ابن كثير – دمشق، الأولى، ١٤٣٠ هـ.

- تفسير الرازي، لفخر الدين محمد بن الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الثالثة – ١٤٢٠هـ.
- تفسير الماتريدي ، لحمد بن محمد الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري(ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت –، الأولى، ٢٠٠١م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وصاحبه، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م
- التيسير في التفسير، لعمر بن محمد بن أحمد النسفي ا (ت: ٥٣٧ هـ)، تحقيق: ماهر أديب حبوش، وآخرون، ط: دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، أسطنبول – تركيا، الأولى، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م.
- جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) لمحمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق، ط: دار التربية والتراث – مكة المكرمة، بدون تاريخ نشر.
- جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الإيجي)، ، لمحمد بن عبد الرحمن الإيجي الشافعيّ (ت ٩٠٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م
- الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، ط: دار طوق النجاة ، الأولى ـ ١٤٢٢هـ.

- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وصاحبه، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، الثانية ، ١٣٨٤هـ.
- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت: ٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط: دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، ط: دار الفكر، بدون طبعة و تاريخ.
- حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر (ت ١٠٦٩هـ)، ط: دار صادر – بيروت.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد بن مكرم العدوي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط: دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ط: دار الفكر – بيروت
- الحاوي للفتاوي، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، ١٤٢٤ هـ .
- الحدود في الأصول، لسليمان بن خلف الباجي المالكي (ت ٤٧٤ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م
- الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، جمع وترتيب: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت)، ط: إدارة الإفتاء بوزاة الأوقاف بدولة الكويت، الأولى، ١٤٣٦ هـ.

- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو الحنفي، وبهامشه حاشية: غنية ذوي الأحكام، ط: دار إحياء الكتب العربية
- روائع البيان قي تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي الصابوني، ط: مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع ، لمحمود بن عبد الله الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط: دار الكتب العلمية . بيروت، الأولى، ١٤١٥ هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، قدم له: شعبان محمد إسماعيل ، ط: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م
- زاد المسير في علم التفسير (تفسير ابن الجوزي) ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، الأولى – ١٤٢٢ هـ
- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ط: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، ١٢٨٥ هـ.
- سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: عيسى البابي الحلبي.

- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وصاحبه، ط: دار الرسالة العالمية، الأولى، ١٤٣٠ هـ.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحرّاني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي – بيروت، الثالثة، ١٣٩٧.
- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، حققه: أحمد بن علي بن سير، بدون ناشر، الثانية ١٤١٠هـ – ١٩٩٠ م
- العقائد النسفية وشرحها: سعد الدين التفتازاني تحقيق على كمال طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.
- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، لأحمد بن يوسف السمين الحلبي (ت ٧٥٦ هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
- الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد الهروي (ت: ٤٠١ هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية، الأولى، ١٤١٩ هـ .

- فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت، الأولى، ١٤٠٧هـ.
- فتح الرحمن في تفسير القرآن، ، لمجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (ت ٩٢٧ هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، ط:: دار النوادر، الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
- فتح القدير، لمحمد بن علي الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط: دار ابن كثير– دمشق، بيروت، الأولى: ١٤١٤هـ.
- الفقيه و المتفقه، لأبي بكر أحمد الخطيب البغدادي (٣٩٢ – ٤٦٣ هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الغرازي، ط: دار ابن الجوزي – السعودية، الثانية، ١٤٢١ هـ.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبي حبيب، ط: دار الفكر. دمشق – سورية، الثانية: ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مؤسسة الرسالة، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الثامنة، ١٤٢٦.
- قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر (ت: ١٠٣٣هـ)، تحقيق سامي عطا ، ط: دار القرآن الكريم (الكويت): ١٤٠٠هـ.
- الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، للمنتجب الهمذاني (ت٦٤٣ هـ)، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح، ط: دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة ،الأولى،١٤٢٧هـ.

- تفسير الزمخشري، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق محروس عامر، ط: دار الكتاب العربي (بيروت)، الثالثة: ١٤٠٧هـ.
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: عدد من الباحثين، ط: دار التفسير، جدة – السعودية، الأولى، ١٤٣٦هـ
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الكفوي، (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت.
- لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلي بن محمد الخازن (ت٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، ط: دار الكتب العلمية ، الأولى: ١٤١٥هـ.
- المبسوط،، لمحمد بن أحمد بن أبي السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، صححه: جمع من العلماء، ط: مطبعة السعادة –مصر.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، صححه: لجنة من العلماء، ط: إدارة الطباعة المنيرية– القاهرة، ، ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ
- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لعثمان بن جني (ت ٣٩٢ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤١٩ هـ .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية) لأبي محمد عبد الحق بن عطية (ت: ٥٤٢هـ) تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤٢٢هـ . ٢٠٠١م.

- المحصول في أصول الفقه ، لمحمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ، لمحمود بن أحمد بن مَازَةَ (ت ٦١٦ هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٤ هـ .
- المخارج في الحيل، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، ط: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤١٩ هـ –.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل أو (تفسير النسفي)، لأبي البركات عبد الله بن محمود النسفي (ت: ٧١٠هـ). راجعه: محيي الدين ديب مستو، ط: دار الكلم الطيب . بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- مسند البزار المسمى باسم البحر الزخار، لأحمد بن عمرو البزار (ت: ٢٩٢ هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وأصحابه، ط: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الأولى، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الحموي (ت نحو ٧٧٠ هـ)، ط: المكتبة العلمية.

معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٠هـ) ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأولى: ١٤٢٠هـ.

- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب البَصْري (ت ٤٣٦ هـ – ١٠٤٤ م)، قدم له: خليل الميس (مدير أزهر لبنان)، ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤٠٣.
- معجم الفروق اللغوية، الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري، ط: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ (قُمّ)، رَتّبه وبَوّبه: الشيخ بيت الله بيات، الأولى، ١٤١٢ هـ
- المُعْجَمُ الكَبِير، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت :٣٦٠هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د/ سعد بن عبد الله الحميد وصاحبه، الأولى: ١٤٢٧هـ –.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد (ت ١٤٢٤ هـ)، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤٢٩ هـ –.
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، ط: دار الكتب العلمية**
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الطرابلسي (ت ٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر، الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م**
- موسوعة الفقه الإسلامي، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر، عدة سنوات مختلفة
- الموضوعات، لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط: محمد عبد المحسن ، الأولى، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م

- الناسخ والمنسوخ، لقتادة بن دعامة السدوسي (ت ١١٧ هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن ، ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م
- النشر في القراءات العشر، لابن الجزري محمد بن محمد بن يوسف (ت : ٨٣٣ هـ)، تحقيق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ)، ط : المطبعة التجارية الكبرى .
- النكت والعيون (تفسير الماوردي) لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: السيد عبد المقصود ، ط: دار الكتب العلمية (بيروت، لبنان) ط١، ١٤١٢هـ .

References :

- al'iitqan fi eulum alqurani: lijalal aldiyn alsuyutii (t:911h), tahqiqu: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim, ta: alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, 1394ha 1974mi.
- 'ahkam alqurani, li'ahmad bin eali 'abi bakr alraazi aljasas alhanafii (t 370hi) tahqiqu: eabd alsalam shahin, ta: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, ta1, 1415h/1994m
- 'ahkam alqurani, li'ahmad bin ealii aljasas (t 370hi) tahqiqu: eabd alsalam shahin, ta: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, al'uwlaa, 1415h/1994m.
- 'ahkam alqurani, alkia alharasii alshaafieii (t 504hi) tahqiqu: musaa muhamad eali wasahibuhu, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta2, 1405h - adab alfatwaa walmufti walmustafti, lilnawawii (t: 676 ha), nahqiqi: basaam eabd alwahaab , ta: dar alfikri, dimashqa, al'uwlaa, 1408 hi - .
- 'asbab nuzul alqurani, liealii bin 'ahmad alwahidi(t 468ha), tahqiqu: eisam bin eabd almuhsin , ta: dar al'iislah - aldamam, althaaniati, 1412 hi - 1992 m
- 'aelam almuaqiein ean rabi alealamina, , limuhamad bn qiam aljawzia (t: 751), tahqiq muhamad 'ajmal al'iislahii wa'ashabuhu, ta: dar eata'at aleilm (alriyad) , althaaniati, 1440 ha -.
- al'iiklil fi aistinbat altanzili, lijalal aldiyn alsuyutii (t 911h), tahqiqu: sayf aldiyn eabd alqadir alkatibi, ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, 1401 hi - 1981 m
- 'anis alsaari fi takhrij 'ahadith fath albari, linabil bin mansuar bin yaequb alkuaytii, tahqiqa: nabil bin manswr , tu: mwssasat alryaan, bayrut - lubnan, al'uwlaa, 1426 h.
- bahr aleulum lilsamirqandii ta 373hi, tahqiq eali muhamad mueawad, ta: dar alkutub aleilmiati- bayrut -

lubnan, al'uwlaa , 1413 hu.
- albahr almuhit fi 'usul alfiqah, limuhamad bin eabd allah bn bihadir alzarkashii (t 794hi), ta: dar alkatbi, al'uwlaa, 1414.
- albahr almuhit fi altafsiri, tafsir 'abi hayaan al'andalusi (ta:745ha), tahqiqu: sidqi muhamad jamil, ta: dar alfikr - bayrut,1420 hi.
- albahr almadid fi tafsir alquran almajid, li'ahmad bin muhamad bin eajiba (t 1224hi) tahqiqu: 'ahmad eabd allah alqurashi, ta: alduktur hasan eabaas zaki - alqahirati, 1419h.
- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, li'abi bakr bin maseud alkasani alhanafii (t 587 ha), al'uwlaa 1327 - 1328 ha, ta: dar alkutub aleilmiat waghayriha.
- alburhan fi 'usul alfiqah, lieabd almalik bin eabd allah aljuaynii (t 478hi), tahqiqu: salah bin muhamad bin euayditi, ta: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa 1418 hu.
- alburhan fi eulum alqurani, badr aldiyn alzarkashii (t: 794h), tahqiq : muhamad 'abu alfadl , ta: dar 'iihya' alkutub alearabiat al'uwlaa 1376 hi - 1957m.
- taj alearus min jawahir alqamusa, lmhmmd murtadaa alzzabydy, tahqiqa: jamaeat min almukhtasiyna, ta: wizarat al'iirshad wal'anba' fi alkuayti, 'aewam alnashri: (1385:1422 ha).
- altahrir waltanwiru, limuhamad altaahir abn eashur, ta: aldaar altuwnusiat lilnashr - tunis, 1984 hi.
- tadhkirat alhifazi, li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad aldhahabii (t 748 ha), wade hawashihi: zakaria eumayrat, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan, al'uwlaa, 1419 ha- 1998 m
- altashil lieulum altanzili, limuhamad jizi alkalbi, tahqiqu: eabd allah alkhalidi, ta: sharikat dar al'arqam

bayrut, al'uwlaa 1416hi. - tafsir abn badis, lieabd alhamid muhamad bin badis alsanhajii (t 1359hi), tahqiqu: 'ahmad shams aldiyn., ta: dar alkutub aleilmiat bayrut- lubnan., al'uwlaa, 1416h - 1995m.
- altafsir albasiti, li'abi alhasan ealii bin 'ahmad alwahidii (t 468 ha) ta: eimadat albahth aleilmii - jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, ta1, 1430 hi.
- tafsir alquran aleazimi, li'abi muhamad eabd alrahman abn 'abi hatim (t 327hi) tahqiqu: 'asead muhamad altayib, ta: maktabat nizar mustafaa albaz - almamlakat alearabiat alsaeudiati, ta3- 1419h.
- tafsir alquran aleazimi, liabn kathir (t: 774 hu), tahqiqu: sami bn muhamad -alsalamati, ta: dar tiibat lilnashr waltawzie, althaaniat 1420 hi - 1999 mi.
- tafsir alquran alkarim wa'iierabuh wabayanihu, limuhamad ealiin tah alduratu, ta: dar abn kathir - dimashqa, al'uwlaa, 1430 hi.
- tafsir alraazi, lifakhr aldiyn muhamad bin alraazi (t: 606h), ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, althaalithat - 1420hi.
- tafsir almatridi , lihamad bin muhamad almatridii (t 333hi), tahqiqu: du. majdi baslum, ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, al'uwlaa, 1426 hi - 2005 mi.
- tahdhib allughat , li'abi mansur muhamad bin 'ahmad al'azhari(ti: 370ha), tahqiqu: muhamad eawad mureib , ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut -, al'uwlaa, 2001m.
- altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieii, lilhusayn bin maseud albaghawii (t 516 ha), tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud wasahibuhu, ta: dar alkutub aleilmiati, al'uwlaa, 1418 hi - 1997 m
- altaysir fi altafsiri, lieumar bin muhamad bin 'ahmad alnasfii a (t: 537 ha), tahqiqu: mahir 'adib hibush,

wakhrun, ta: dar allubab lildirasat watahqiq altarathi, 'ustanbul - turkia, al'uwlaa, 1440 hi - 2019 mi.
- jamie albayan fi tawil alquran (tafsir altabri) limuhamad bn jarir altabarii (tt: 31hi), tahqiqu, ta: dar altarbiat walturath - makat almukaramati, bidun tarikh nashra.
- jamie albayan fi tafsir alquran (tafsir al'iiji), , limuhamad bin eabd alrahman al'iijy alshafey (t 905ha), ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, al'uwlaa, 1424 hi - 2004 m
- aljamie almusnad alsahih (sahih albukharii), limuhamad bin 'iismaeil albukhari, tahqiqu: muhamad zuhayr, ta: dar tawq alnajaat , al'uwlaa 1422hi.
- aljamie li'ahkam alquran (tafsir alqurtubii), li'abi eabd allah muhamad alqurtibii (t: 671hi), tahqiq : 'ahmad albarduni wasahibuhu, ta: dar alkutub almisriat - alqahiratu, althaaniat , 1384h.
- jamharat allughati, li'abi bakr muhamad bn alhasan al'azdi (ti: 321hi) tahqiqu: ramziun munir baelabaki, ta: dar aleilm lilmalayin - bayrut, ta1, 1987m.
- hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabiri, limuhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (t 1230hi), ta: dar alfikri, bidun tabeat w tarikhin.
- hashit alshshihab ealaa tfsyr albaydawi, lishihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin eumar (t 1069h), t: dar sadir - bayrut. - hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabaani, lieali bin 'ahmad bin makram aleadawii (t 1189hi), tahqiqu: yusif alshaykh muhamad albiqaei, t: dar alfikr - bayrut, 1414h.
- hashita qalyubi waeumayrat, li'ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad albarlasi eumayrat, ta: dar alfikr - bayrut - alhawi lilfatawi, lijalal aldiyn alsuyutii (t 911h), ta: dar alfikr liltibaeat walnushri, biruti-lubnan, 1424 hu . - alhudud fi al'usuli, lisulayman bin khalf albaji almalikii

(t 474 hu), tahqiqu: muhamad hasan muhamad, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, al'uwlaa, 1424 hi - 2003m
- aldarar albahiat min alfatawaa alkuaytiati, jame watartiba: wahdat albahth aleilmii bi'iidarat al'iifta' (alkuayti), ta: 'iidarat al'iifta' biwuzat al'awqaf bidawlat alkuayti, al'uwlaa, 1436 hu.
- darar alhukaam sharh gharr al'ahkami, limanala khasiru alhanafii, wabihamishih hashiatan: ghaniatan dhawi al'ahkami, ta: dar 'iihya' alkutub alearabia - rawayie albayan qi tafsir ayat al'ahkami, limuhamad eali alsaabuni, ta: maktabat alghazali - dimashqa, muasasat manahil aleirfan - bayrut, ta3, 1400hi- 1980m. - ruh almaeani fi tafsir alquran aleazim walsabe , limahmud bin eabd allah al'alusii (t: 1270hi), tahqiqu: eali eabd albari eatiat, ta: dar alkutub aleilmiat bayrut, al'uwlaa, 1415 hi.
- rawdat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, liabn qudama (541 - 620 hu), qadim lah: shaeban muhamad 'iismaeil , ta: muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawzie, althaaniat 1423 ha-2002 m
- zad almasir fi eilm altafsir (tafsir abn aljuzi) , eabd alrahman bin ealii bin muhamad aljawzii (t: 597hi), ta: dar alkitaab alearabii - bayrut, al'uwlaa - 1422 hu - alsiraaj almunir fi al'iieanat ealaa maerifat baed maeani kalam rabina alhakim alkhabiri, limuhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (t: 977ha), ta: matbaeat bulaq (al'amiriti) - alqahirata, 1285 hu.
- sunan abn majah, liabn majat 'abi eabd allh muhamad bin yazid alqazwini, (t 273 ha) tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, ta: eisaa albabi alhalbi. - sunan 'abi dawud, li'abi dawud sulayman bin al'asheath al'azdi alsijistanii

(202 - 275 hi)tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wasahibuhu, ta: dar alrisalat alealamiati, al'uwlaa, 1430 h.
- alsunan alkubraa, li'ahmad bin alhusayn bin eali albayhaqi (t 458 ha) tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta3, 1424h - 2003m.
- sahih muslamun, li'abi alhusayn muslim bin alhajaaj (t: 261hi) tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, ta: matbaeat eisaa albabi alhalabi washarkahi, alqahirata, 1374h - 1955m.
- sifat alfatwaa walmufti walmustafti, li'ahmad bin hamdan alhrrany alhanbalii (t 695hi), tahqiqu: muhamad nasir aldiyn al'albani, ta: almaktab al'iislamii - bayrut, althaalithatu, 1397.
- aleudat fi 'usul alfiqah, lilqadi 'abi yaelaa, muhamad bin alhusayn (t: 458 hu), haqaqahu: 'ahmad bin ealiin bin sir, bidun nashir, althaaniat 1410 hi - 1990 m
- aleaqayid alnasfiat washarhaha: saed aldiyn altaftazani tahqiq ealaa kamal tabeat dar 'iihya' alturath alearabii bayrut. - eumdat alhifaz fi tafsir 'ashraf al'alfazi, li'ahmad bin yusuf alsamin alhalabii (t 756 hu), tahqiqu: muhamad basil euyun alsuwdi, ta: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1417 hi - 1996 mi.
- algharibin fi alquran walhadithi, li'abi eubayd alharawii (t: 401 hu), tahqiqu: 'ahmad farid almazidi, ta: maktabat nizar mustafaa albazi- alsaeudiat, al'uwlaa, 1419 hu .
- fatawaa abn alsalahi, laeuthman bin eabd alrahman, almaeruf biaibn alsalah (t 643hi), tahqiqu: muafaq eabd allah eabd alqadir, maktabat aleulum walhukm , ealam alkutub - bayrut, al'uwlaa, 1407h.
- fath alrahman fi tafsir alqurani, , limujir aldiyn bin muhamad alealimii almaqdisii alhanbalii (t 927 hu),

tahqiqi: nur aldiyn talib, ta:: dar alnawadir, al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.
- fath alqadir, limuhamad bin ealii allah alshuwkanii (t: 1250hi), ta: dar abn kathir- dimashqa, bayrut, al'uwlaa: 1414hi.
- alfaqih w almutafaqihi, li'abi bakr 'ahmad alkhatib albaghdadii (392 - 463 hu), tahqiqu: 'abu eabd alrahman algharazi, ta: dar aibn aljawzii - alsaeudiati, althaaniatu, 1421 ha.
- alqamus alfiqhiu lughat wastilaha, lisaedi 'abi habib, ta: dar alfikri. dimashq - suriat, althaaniati: 1408h=1988m.
- alqamus almuhita, limuhamad bin yaequb alfayruzabadaa (t 817h), tahqiqu: muasasat alrisalati, ta: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawziei, bayrut, lubnan, althaaminati, 1426.
- qalayid almarjan fi bayan alnaasikh walmansukh fi alqurani, limarei bin yusif bn 'abi bakr (ti: 1033hi), tahqiq sami eata , ta: dar alquran alkarim (alkuayti): 1400hi.
- alkitaab alfarid fi 'iierab alquran almajida, lilmuntajab alhamadhanii (t643 hu), tahqiqu: muhamad nizam aldiyn alfatiyhi, ta: dar alzaman lilnashr waltawzie, almadinat almunawarat ,al'uwlaa,1427hi.
- tafsir alzumakhshari, li'abi alqasim mahmud bin eumar alzumakhashirii (t: 538hi) , tahqiq mahrus eamir, ta: dar alkitaab alearabii (birut), althaalithati: 1407h.
- alkashf walbayan ean tafsir alqurani, li'ahmad bin 'iibrahim althaelabii, tahqiqu: eadad min albahithina, ta: dar altafsir, jidat - alsaeudiat, al'uwlaa, 1436h
- alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiati, li'uyuwb bin musaa alkafawi, (t 1094hi), tahqiqu: eadnan darwish - muhamad almasri, ta: muasasat alrisalat - bayrut. - libab altaawil fi maeani

altanzili, lieali bin muhamad alkhazin (t741ha), tashihu: muhamad eali shahin, ta: dar alkutub aleilmiat , al'uwlaa: 1415hi.
- almabsuta,, limuhamad bin 'ahmad bin 'abi alsarukhsii (t 483 ha), sahhahu: jame min aleulama'i, ta: matbaeat alsaeadat -masr. - almajmue sharh almuhadhabi, li'abi zakaria muhyi aldiyn bin sharaf alnawawiu (t 676 ha), sahhaha: lajnat min aleulama'i, ta: 'iidarat altibaeat almuniriati- alqahirata, , 1344 - 1347 hu
- almuhtasib fi tabyin wujuh shawadhi alqira'at wal'iidah eanha, laeuthman bin jini (t 392 hu), tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, ta: dar alktb aleilmiat - bayrut, al'uwlaa, 1419 hu .
- almuharir alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziz (tafsir abn eatia) li'abi muhamad eabd alhaqi bin eatia (t: 542hi) tahqiqu: eabd alsalam eabd alshaafi, ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, al'uwlaa, 1422h 2001m.
- almahsul fi 'usul alfiqh , limuhamad bin eumar alraazi (t 606 hu), tahqiqu: tah jabir fayaad aleilwani, ta: muasasat alrisalati, althaalithati, 1418 hi - 1997 m
- almuhit alburhaniu fi alfiqh alniemani: , limahmud bin 'ahmad bin maza (t 616 hu), tahqiqu: eabd alkarim sami aljundi, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, al'uwlaa, 1424 hu .
- almakharij fi alhili, limuhamad bin alhasan alshaybanii (t 189 ha), ta: maktabat althaqafat aldiyniati, alqahirati, 1419 ha -.
- madarik altanzil wahaqayiq altaawil 'aw (tafsir alnisfi), li'abi albarakat eabd alllh bin mahmud alnusfi (t: 710ha). rajaeaha: muhyi aldiyn dib mastu, ta: dar alkalm altayib bayrut, al'uwlaa, 1419h - 1998m.
- almustadrik ealaa alsahihayni, limuhamad bin eabd allah alhakim alnaysaburi , dirasat watahqiqu: mustafaa eabd

alqadir eataa, ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta1, 1411 - 1990.
- musnad al'iimam 'ahmad bin hanbal (t: 241 ha) tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wakhrin, 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturkiu, ta: muasasat alrisalati, ta1, 1421h - 2001m.
- musnad albazaar almusamaa biaism albahr alzakhari, li'ahmad bin eamrw albazaar (t: 292 hu), tahqiqu: mahfuz alrahman zayn allah wa'ashabuhu, ta: maktabat aleulum walhukm - almadinat almunawarati, al'uwlaa, (bda'at 1988 ma, waintahat 2009 mi).
- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, li'ahmad bin muhamad bin ealii alhamawii (t nahw 770 hu), ta: almaktabat aleilmiati. maealim altanzil fi tafsir alquran (tafsir albaghwi), li'abi muhamad alhusayn bin maseud albaghawii (t510hi) , tahqiqu: eabd alrazaaq almahdi, ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, al'uwlaa: 1420hi.
- almuetamid fi 'usul alfiqah, limuhamad bn ealii altayib albasry (t 436 hi - 1044 mi), qadim lah: khalil almis (mdir 'azhar lubnan), , ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, al'uwlaa, 1403.
- muejam alfuruq allughawiati, alhawi likitab 'abi hilal aleaskarii, ta: muasasat alnashr al'iislamii altaabieat lijamaeat almudarisin bi (qumm), rattbh wbawwbh: alshaykh bayt allah biati, al'uwlaa, 1412 hu
- almuejam alkabir, lisulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb altabranii (t :360hi), tahqiqu: fariq min albahithin bi'iishraf waeinayati: du/ saed bin eabd allah alhamid wasahibihi, al'uwlaa: 1427h -.
- muejam allughat alearabiat almueasirati, li'ahmad mukhtar eabd alhamid (t 1424 ha), ta: ealam alkutub, al'uwlaa, 1429 h -.
- almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieii, li'iibrahim bin

eali bin yusif alshiyrazii (t 476 hu), ta: dar alkutub aleilmia - mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, limuhamad bin muhamad altarabulsii (t 954hi), ta: dar alfikri, althaalithati, 1412h - 1992m

- mawsueat alfiqh al'iislamii, 'iisdara: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, masra, eidat sanawat mukhtalifa - almawdueati, lieabd alrahman bin eali aibn aljawzii (t 597hi), tahqiqu: eabd alrahman muhamad euthman, ta: muhamad eabd almuhsin , al'uwlaa, 1386 hi - 1966 m
- alnaasikh walmansukhu, liqtadat bn daeamat alsadusii (t 117 ha), tahqiqu: hatim salih aldaamin , ta: muasasat alrisalati, althaalithati, 1418 hi - 1998 m
- alnashr fi alqira'at aleashr, liaibn aljazarii muhamad bin muhamad bin yusif (t : 833 ha), tahqiqu: eali muhamad aldibae (almutawafaa 1380 hu), t : almatbaeat altijariat alkubraa .
- alnukt waleuyun (tafsir almawirdi) lieali bin muhamad bin habib almawardii (t: 450hi) tahqiqu: alsayid eabd almaqsud , ta: dar alkutub aleilmia (birut, lubnan) ta1, 1412hu .